جامعة 08 ماي 1945- قالمة-

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الأمن القانوني في مجال الملكية الفكرية

من إعداد الطلبة:

- عطافي رفيدة
- حاجي نورهان

تحت اشراف الدكتور:

- حسام بوحجر

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	مشري راضية	08 ماي 1945 قالمة		رئيسا
2	حسام بوحجر	08 ماي 1945 قالمة		مشرفا
3	بن صالح سارة	08 ماي 1945 قالمة		عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025

(وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

(طه: 114)

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عزوجل القائل في محكم كتابه

"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

ما كنا لنفعلها لول فضل الله عزوجل فالحمد لله عند البدء وعند الختام

نرى أن هذه المرحلة شارفت على الانتهاء بالفعل بعد الجهد والصبر وطول السهر قد وصلنا للنهاية

وكلنا فخر وفرح بإنجازنا ونسأل الله أن يجعله خيرا لنا

نتقدم بخالص الشكر والتقدير للمشرف الدكتور – حسام بوحجر – على حسن إشرافه وتقديم العون فقد كانت لتوجيهاته ونصائحه دور أساسي في إتمام هذا البحث

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين وإلى كل من قدم لنا الدعم والأمل في إنجاز هذه المذكرة

الاهداء

إلى من غرست في قلبي حب العلم والإصرار، إلى من كانت دعوتها رفيقة دربي،

إلى أمي الغالية "شهيرة" شكرا لك على دعمك الدائم،

إلى سندي في هذه الحياة، إلى مصدر الأمان، إلى من علمني معنى المسؤولية والعمل الجاد، إلى أبي الغالي "حسين"،

إلى اخوتي الأعزاء، رفاق الخطوة "إسلام، يوسف"

إلى "شيماء، نورهان" إن كان في صدف الأزمان رائعة فإنكن خير ما جادت به الصدف

رفيـــــــــدة

الاهداء

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام أهدي هذا المشروع لنفسي أولا بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والتعب والمشقة ها أنا اليوم على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر واعتزاز فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي.

أهدي هذا النجاح إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود إلى من علمني أن سلاح الدنيا العلم والمعرفة سندي وقوتي بعد الله – والدي الغالي –

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها إلى من أضاءت ليالي العتمة في طريقي إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى من أرشدتني ورافقتني ولا تزال تفعل إلى الآن – والدتي الغالية –

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي به إلى خيرة أيامي

– أخي الحبيب –

إلى رفيقة قلبي وصديقة طفولتي ومن ساندتني في عتمة دربي ابنة خالتي

– نوسة –

إلى من اتصفوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء صديقات مشواري

– شيماء – و – رفيدة –

إلى كل من ساندني بكل حب إلى جميع من أمدوني بالقوة والتجيه إلى من كانوا سبب طمأنينتي وثقتي

– عائلتي الحبيبة –

وأخيرا كل من قال أنا لها "نالها" وأنا لها وأبت رغما عنها أتيت بها ماكنت لأفعل لولا توفيق الله ها هو اليوم العظيم هنا اليوم الذي درست وكافحت باجتهاد حالمة بالوصول إليه الحمد لله الذي به خيرا وأملا إلا وأغرقني سرورا وفرحا ينسيني مشقتي.

نـورهان

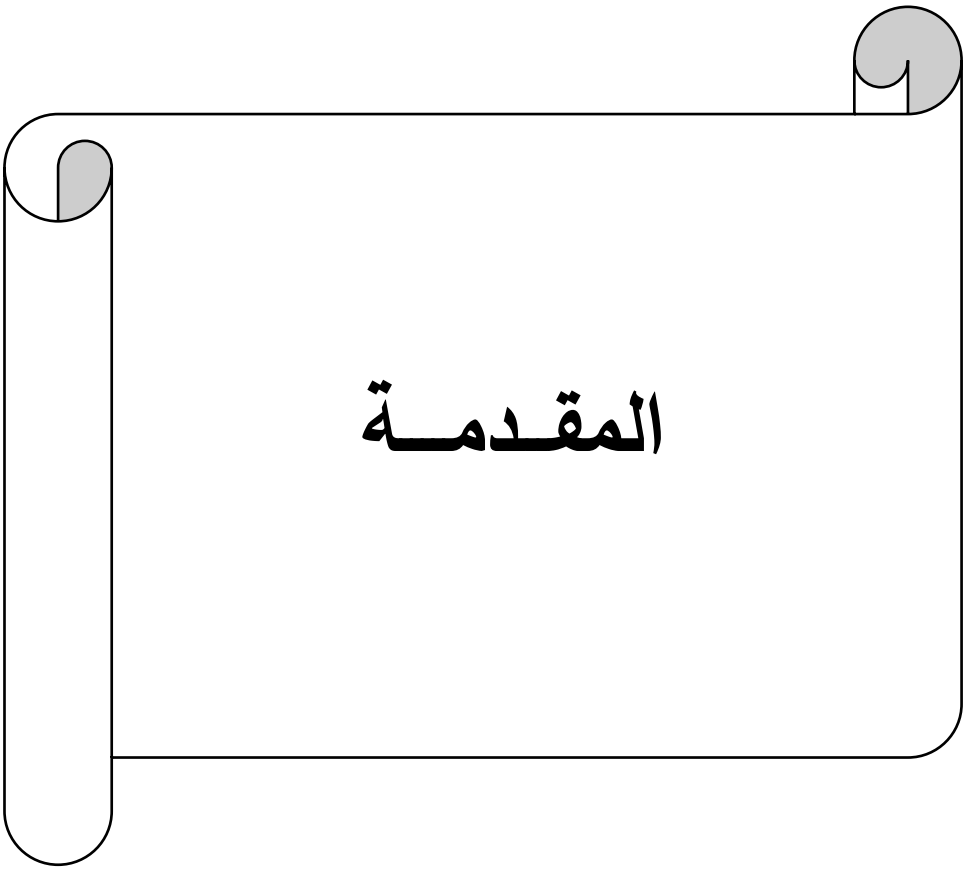
المقـدمــة

المقدمة:

- **مضمون الدراسة:**

يعد الأمن القانوني ركيزة أساسية لقيام دولة القانون، فهو السبيل لضمان حماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال اضفاء الثقة بالنظام القانوني واستقراره وثباته، ويعتبر من المفاهيم الحديثة نوعا ما غير أن مضمونه يعتبر قديم. لقي الأمن القانوني اهتماما واسعا في جميع المستويات على المستوى الوطني والوطني، وتزايدت الجهود المبذولة لتحقيقه، فعكفت كل الدول على صياغة مفهومه عبر دساتيرها المختلفة وتكريسه كمبدأ دستوري، وتعد الجزائر من بينها وهذا لوعيها الكبير بأهميته كونه أحد أسس تكريس دولة القانون والحفاظ على الأمن والاستقرار والطمأنينة.

فالأمن القانوني يرتكز على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تتصدى للمعوقات التي تواجه تحقيق الشعور به وتعمل على توفير الحماية الكافية من خلال التحقيق الفعلي والدائم للأهداف المعني بها، ومن أهمها فكرة التوقع المشروع والثبات القانوني، وخاصة بالنسبة للقوانين التي تسعى للحفاظ على المكتسبات الإنسانية المتطورة والحقوق الخاصة، والتي تكون عرضة للانتهاكات الخطرة من قبل الغير، كحقوق الملكية الفكرية.

إن حقوق الملكية الفكرية حديثة النشأة ظهرت نتيجة الثورة الصناعية، ثم انتشرت لتعم سائر التشريعات الوضعية الحديثة، والتي يقصد بها تلك الحقوق الواردة على الفكر البشري التي تخول لصاحبها حق الاستغلال الحصري لإبداعاته وأفكاره في مواجهة الغير وذلك لمدة معينة. وتتفرع حقوق الملكية الفكرية لحقوق أدبية وفنية ولحقوق الملكية الصناعية.

فتطور الدول يبرز من خلال مفكريها وعلمائها ومبدعيها، وبذلك فالإنتاج الفكري والإبداعي يعتبر معيار يقاس من خلاله تطور الدول، وهذا نظرا لما يتم استثماره في مجال الإبداعات والابتكارات والاختراعات، ولهذا حرصت الدول بتشجيع الإبداع والابتكار وعملت على تنميته وحماية أصحاب الحقوق. تحتل الملكية الفكرية مكانا رئيسيا في عملية التنمية الاقتصادية فتظهر في شكل اختراعات ومنتجات وعلامات تجارية ورسوم ونماذج ابداعية فتعتبر نتيجة الابداع والابتكار البشري المتواصل. فهي ثمرة الجهد الفكري الواعي فتمثل حافزا وضمانة لحقوق المؤلفين والمخترعين والمبدعين.

تزداد اهمية هذا المجال مع العصرنة والتطور التكنولوجي المتسارع والتحول نحو البيئة الرقمية، حيث اصبحت الحقوق الادبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية ذات قيمة عالية تتطلب حماية قانونية فعالة.

وهنا يبرز دور الأمن القانوني الذي يعتبر أحد المبادئ الجوهرية التي يجب أن تحكم القواعد المنظمة للملكية الفكرية، لما يوفره من أسس يستطيع من خلالها اصحاب الحقوق الاطمئنان على مخترعاتهم وابداعاتهم ومصنفاتهم والاحساس بالثقة في المنظومة القانونية الخاصة بالملكية الفكرية وهذا بهدف ضمان وحماية حقوق ومزايا المبدعون ووضع حد لكل المخاطر التي من شأنها أن تزعزع أو تهدد ثبات هذه الحقوق المقررة للمعنيين بحقوق الملكية الفكرية.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في ابراز الأمن القانوني والملكية الفكرية بدراسة تحليلية شاملة من خلال الوقوف على المفاهيم النظرية وتحليل نصوص المواد وتسليط الضوء على المزايا التي يقررها التشريع لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، وما إذا كانوا يشعرون بالأمن القانوني الفعلي من خلال هذه النصوص القانونية، والوقوف على مواطن قصور المنظومة القانونية الحالية التي تعترض تحقيق ذلك.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

وقد جاء اختيارنا للموضوع بفعل دوافع ذاتية تتعلق بالرغبة والميول لدراسته، والتعمق في دراسة تجمع بين البعد النظري والتحليل العملي، أما بالنظر للدوافع الموضوعية فتتمثل في الأهمية البالغة التي يحوزها هذا الموضوع فهو مرتبط بواقع تشريعي وقضائي يشهد اشكالات كوجود ثغرات تضعف الحماية والشعور بالأمن القانوني وتضارب النصوص القانونية وعدم وضوحها.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى تقييم مدى تحقق الأمن القانوني في المنظومة القانونية الخاصة بالملكية الفكرية، وذلك من خلال تحليل المزايا التي تقرها النصوص القانونية واستعراض الضمانات التي تضمنها هذه القوانين لإصحاب الحقوق، وإبراز أوجه القصور التي تشوب هذه النصوص والتي تؤدي لضعف فعالية الحماية، وتؤثر في المحصلة على الشعور بالأمن القانوني في مجال الملكية الفكرية.

- **صعوبات الدراسة:**

واجهنا من خلال هذه الدراسة عدة صعوبات، ومن أهمها قلة المراجع المتخصصة نتيجة لندرة الدراسات التي تجمع بين موضوع الملكية الفكرية وموضوع الأمن القانوني، الأمر الذي تطلب جهدا كبيرا من أجل دراسة وتأطير العلاقة بين الموضوعين بشكل دقيق ومتوازن، ومما زاد في صعوبة الدراسة أيضا شمولية الموضوع وتفرعه.

- **اشكالية الدراسة:**

من الواضح عناية المشرع الجزائري في بسط حماية قانونية لأصحاب الملكية الفكرية بكافة عناصرها، من خلال إرساء مجموعة من الضمانات تكفل عدم تعرض الغير واستئثار صاحبها بها، وذلك لإضفاء الشعور بالأمن القانوني لديهم، غير أنه وبالرغم من وجود الكثير من الأوامر والمراسيم المنظمة للملكية الفكرية نجد أنها تحتوي على عدة ثغرات قانونية أو عدم وضوح هذه النصوص، وهذا ما يجعلنا نتساءل:

الى أي مدى يوفر النظام القانوني للملكية الفكرية الأمن القانوني؟

لمحاولة الوصول إلى تصور شامل وواضح للإجابة عن هذا التساؤل لابد من إثارة التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالأمن القانوني والملكية الفكرية؟
- ماهي المزايا التي توفرها التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية؟
- ماهي أوجه القصور التي تعتري المنظومة القانونية للملكية الفكرية؟

- **المنهج المتبع:**

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، الذي ساعدنا على دراسة الموضوع بشكل معمق وتحليل المواد التي لها علاقة بالموضوع، وكذلك اعتمدنا في جزء من الدراسة على المنهج المقارن كالمقارنة بين كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، وهو قانون المصدر للقانون الجزائري في هذا المجال، والذي شهد تطورا ملحوظا في قوانينه المنظمة للملكية الفكرية.

- **خطة البحث:**

للإجابة على التساؤل المطروح قسمنا الدراسة لفصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للأمن القانوني والملكية الفكرية، والذي بدوره قسمناه لمبحثين بينا في المبحث الاول ماهية الأمن القانوني أما المبحث الثاني وقفنا من خلاله على بيان ماهية الملكية الفكرية، في حين خصصنا الفصل الثاني لتطبيقات الأمن القانوني في مجال الملكية الفكرية الذي قسمناه أيضا لمبحثين، تناولنا في المبحث الأول تطبيقات الأمن القانوني على الحقوق الأدبية والفنية، وبينا في المبحث الثاني تطبيقات الأمن القانوني على حقوق الملكية الصناعية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأمن القانوني والملكية الفكرية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن القانوني والملكية الفكرية

يعد مبدأ الأمن القانوني أحد المرتكزات الأساسية التي يسعى النظام القانوني لتحقيقها، إذ يقتضي هذا المبدأ التزام السلطات العامة بإرساء نوع من أنواع الاستقرار والبناء النسبي في العلاقات القانونية، ويهدف ذلك لإشاعة جو من الطمأنينة والثقة لدى أطراف العلاقة القانونية سواء تعلق الأمر بالعلاقات ذات الطابع العام والخاص.

وباعتبار أن القانون هو الوسيلة المسيطرة على وضوح مراكز قانونية وتعديلها وإلغاءها ويمكننا أن نستنتج في مفهوم الأمن القانوني أنه يقوم على جودة القانون ووضوح القاعدة القانونية ومدى استقراره.

تعد الملكة الفكرية ثغرة الجهد الفكري الواعي والهادف لتحقيق منفعة لفائدة المجتمع مقابل ذلك يعترف للمبدع بحقوق استئثارية،[1] التي تخول لصاحبها حق الاستغلال الحصري لإبداعاته وأفكاره في مواجهة الغير[2]، حيث يتعرض الغير الذي استعمل هذا الحق دون ترخيص للمتابعة الجزائية.

ومن هنا يعتبر أن الأمن القانوني للملكية الفكرية ركيزة أساسية في تقرير الابتكار والإبداع، حيث يضمن حماية وحقوق المبدعين والمخترعين من الاستغلال الغير مشروع ويهدف الأمن القانوني في هذا المجال إلى توفير إطار قانوني واضح ومستقر يضمن حماية الحقوق ويحد من الانتهاكات، مما يعزز ثقة المبدع في بيئة الأعمال. كما يساهم في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة. ومن هنا نصل لتساؤلنا الذي يستوجب مناقشته في هذا الفصل **فيما يتمثل كل من الأمن القانوني والملكية الفكرية؟**

لتفصيل أكثر في هذه المسألة سنتناول في المبحث الأول ماهية "الأمن القانوني" الذي يتضمن مفهومه وأهميته وأسسه وخصائصه وكذا تمييزه كما قد يلتبس به من مصطلحات في حين سنقوم في المبحث الثاني بـ "ماهية الملكية الفكرية" التي سنتكلم فيها على تعريفها وأنواعها وكذا أهميته.

---

[1]– محمد الأمين بن الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، 2008، ص89.

[2]– يوسف الجيلالي، محاضرات في الملكية الفكرية مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019–2020، ص 1.

المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني

يعتبر الأمن القانوني من أهم المفاهيم العالمية التي تتسم بالحداثة الهادفة لترسيخ مفهوم دولة القانون، فقد أصبح أحد أسس دولة العدل.[1] يهدف الأمن القانوني لحماية المراكز القانونية للأفراد بالحد الذي يتضح لهم استقرار القوانين، وهذا ما دفع المشروع الجزائري إلى تكريسه بصفة صريحة من خلال نص المادة 34 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، حيث أصبح مبدأ دستوريا يهدف إلى تحقيق جودة التشريع من خلال ضمان نصوص قانونية مستقرة وواضحة وسهل الوصول إليها لتحقيق نظام قانوني واضح ومعلوم مسبقا[2]، ومن هنا نصل إلى إشكالنا المتمثل في: **ما المقصود بالأمن القانوني ؟** ولمناقشة هذه الإشكالية سنقوم بدراسة مطلبين الأول يتضمن مفهوم الأمن القانوني التي سنقوم فيه كل من تعريف وأهميته وخصائص وكذا نميزه عما يشابهه، أما المطلب الثاني وسنتناول فيه أسس الأمن القانوني، ومخاطرة وأهدافه.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني من الأسس الهامة للحفاظ على الحقوق واستمرارها بالإضافة إلى استقرار المراكز القانونية، ولقد تزايد الاهتمام بهذا الأمن لما لعبه من دور فعال في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومن هنا نستخلص مجموعة من الاسئلة: ما هو الأمن القانوني؟ وفيما تكمن أهميته؟ وماهي مميزاته؟

وللإحاطة بأسئلتنا الفرعية في هذا المطلب تم تقسيمه لثلاثة فروع الأول سنتناول فيه تعريف الأمن القانوني وأهميته أما الثاني فهو خاص بتمييزها بتشابهه والثالث حول خصائص الأمن القانوني.

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني وأهميته

إن البحث في تعريف الأمن القانوني على المستوى التشريعي، لم يرد له تعريفا واضحا لأن هذا المصطلح غير دقيق مما يؤدي لعدم وجود تعريف واحد له، لذا سنحاول الوقوف على أهم وأدق التعاريف والولوج أيضا لأهميته.

---

[1]– وريدة أقتبسان، وهيبة بن ناصر، دسترة مبدأ الأمن القانوني في التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، المجلد 8، العدد 2، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022، ص 971.

[2]–محمد بن دعيمة، تكرس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 440.

أولا: تعريف الأمن القانوني

1- التعريف اللغوي

تتعدد مفاهيم ودلالات فكرة الأمن القانوني في لغة العرب ومعاجمهم على الرغم من الاختلاف الواسع في تحديد مسألة تعريفه لغة إلا أنهم أجمعوا على أن الأمن هو الثقة والطمأنينة وعدم الخوف،[1] وهذا رجوعا لقوله تعالى﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ *الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** ﴾.[2]

فإن مصطلح الأمن القانوني يتكون من كلمتين الأولى "أمن" وهو ضد الخوف بمعنى السلام والطمأنينة والثانية "قانون" ويقصد بها مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد والجماعات إذا بالجمع بينهما نجد أن الأمن القانوني هو السلام والطمأنينة وعدم خوف الافراد لوجود قانون.

2- التعريف الاصطلاحي

إن تحديد المفهوم الاصطلاحي للنص القانوني ليس سهلا وهذا راجع لاختلاف وجهات النظر فعلى الرغم من إجماع الفقهاء على صوره وأسسه ووظائفه إلا أنه لم يتم التعرف على تعريفه، فكلما اقترن بمجال معين كالأمن الاجتماعي مثلا،[3] وتأسيسا على ذلك فإن تحديد المدلول الاصطلاحي له يدفعنا لمعرفته فقها وقضاء.

3- التعريف الفقهي

إن الأمن القانوني مصطلح متشعب ومرتبط بكامل نواحي الحياة والنشاطات المختلفة، الأمر الذي يصعب معه وضع تعريف جامع مانع له. ولكن يمكن أن يفهم ذلك من خلال مضمونه أو مبادئه أو أسسه[4] فلقد ذهب الفقهاء إلى وضع تعاريف له فذهب البعض إلى القول إنه "نظام قانوني يهدف إلى توفير الحماية والتطبيق الأمثل للالتزامات بين الأفراد وإضفاء الثقة بالقانون وأجهزة تطبيقية".[5]

---

[1]- وريدة أفتيسان، وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص 971.

[2]- القرآن الكريم، سورة قريش، الآية (04).

[3]- وريدة أفتيسان، وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص 972.

[4]- حسام بوحجر، مفهوم وأسس مبدأ الأمن القانوني، مداخلة في الندوة المحلية الموسومة بالأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024، ص 3.

[5]- المرجع نفسه، ص 3.

وعرفه جانب من الفقه على أنه "جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون وفي وقت معين والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون مستقبلا".[1]

وتم تعريفه بأنه "كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية يهدف التأمين ودون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون".[2]

وعليه هذا، أهم ما يمكن استخلاصه والإجماع عليه أنه مجموعة تدابير توضع لتحقيق الثقة والأمان والاستقرار اتجاه النصوص القانونية، وذلك لحماية المبدعين والمخترعين فالمواد القانونية للملكية الفكرية وجب أن يتوفر فيها الأمن القانوني وذلك لإبعاد وجود مفاجآت تطرأ على النصوص القانونية وتغيرها وبهذا تعود سلبا على مبدعي الملكية الفكرية.

4- التعريف القضائي

عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه "مبدأ يقتضي أن يكون المواطنين دون جهد وعناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق للوصول إلى هذه النتيجة ويتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة أو غير متوقعة".[3] وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية بأن مبدأ التوقع المشروع عنصر جوهري من مبدأ الأمن القانوني ويتبقى تطبيق القانون بصورة عادية وفعالة.[4]

وفي الأخير نخلص الى أن الأمن هو مبدأ دستوري وركيزة تحقيق الاستقرار القانوني وضمان الحماية من أي تعسف أو غموض في التشريع أو في التطبيق.

ثانيا: أهمية الأمن القانوني

تظهر أهمية الأمن القانوني في الكثير من المجالات ولكن سنذكر أهمها فقط

1. على المستوى الاجتماعي

فالقانون هو ما يصنف من بين أقوى وسائل الضبط الاجتماعي، إذ أن أهميته هنا تكمن في تحقيق الاستقرار في علاقات الأفراد فيما بينهم وتوفير الأمن لهم كما أن الأمن القانوني لا يهتم فقط بتوفير الأمن

---

[1]- وريدة أفتيسان، وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص 972.

[2]- عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 04، العدد 04، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص 102.

[3]- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المغرب، العدد 42، 2008، ص 10-11.

[4]- حسام بوحجر، المرجع السابق، نقلا عن قرار مجلس الدولة الفرنسي، ص 4

للنظام القانوني بل حتى يساهم في استقرار حقوق المجتمع والحفاظ على نظامه العام ومنه يقوم بتعزيز الثقة في كامل المنظومة القانونية.[1]

2. على المستوى الحقوقي

تكمن أهمية الأمن القانوني على المستوى الحقوقي في إرساء منظومة قانونية واضحة، مستقرة وغير قابلة للتعديل أو التغيير الفجائي أي تضمن الحقوق المكتسبة وكذا الشفافية العمل التشريعي، ولا شك أن هذه العوامل فعالة وتدخل ضمن إطار الأمن القانوني الذي بدوره يساهم في تحقيق العدالة والتطبيق الأمثل للقانون.[2]

الفرع الثاني: تمييز فكرة الأمن القانوني عما يشابهها

بفهم أعمق لفكرة الأمن القانوني لابد من تمييزها عن غيرها من الأفكار والمصطلحات التي تلتبس بها، إذ أن لابد من توضيح ما لا يندرج ضمنه أو ضرورة التفريق بينه وبين مفاهيم مشابهة له.[3]

أولا: تمييز الأمن القانوني عن الأمن المادي

يعبر الأمن المادي على مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اللصيقة بالإنسان لكونها ضامنة للأمن الاجتماعي والاقتصادي والمنصوص عليها دستوريا،[4] مما يؤدي لإلزام الدولة بكفالتها وحمايتها للأفراد لاستقرار الدولة وديمومتها،[5] ومن بين هذه الحقوق المادية نجد.

1- الحق في العمل:

وهو حق دستوري يخول لكامل الأفراد المكفولة في الدولة بغض النظر عن نوع العمل سواء كان في القطاع الخاص أو العام[6]، وهو ما جاء في الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 66 الفقرة 1 و2: "العمل حق وواجب كل عمل يقابله أجر".[7]

---

[1]- محمد بن دعيمة، المرجع السابق، ص 443.

[2]- المرجع نفسه، ص 443.

[3]- صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص 78.

[4]- طواهرية أبو داوود، غيثاوي عبد القادر، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 126.

[5]- عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 103.

[6]- المرجع نفسه، ص 103.

[7]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 08.

2- الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية

نصت عليها المادة 66 من الدستور على أنه "يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي"[1] أما بالنسبة لرعاية الصحية فهي حق مكفول لفرد منذ ولايته.

وبالتالي هنا يعد الأمن القانوني محل الاهتمام بحماية القانون نفسه، في حين أن الأمن المادي يعتبر محل اهتمام القانون الذي يستوجب عليه الاستجابة لحاجة اجتماعية خاصة، وهذا بحماية أشخاص القانون ممتلكاتهم وتحقيق الأمن والاستقرار لهم، فيصبح إذا الأمن القانوني والأمن المادي مرتبطين لأن القانون لا يبلغ هدفه الأمني إلا إذا كان هو نفسه آمن ومؤكد.[2]

ثانيا: تميز الأمن القانوني عن الأمن الشخصي

يرمي مبدأ الأمن الشخصي حسب نص المادة: 44 من الدستور إلى أنه "لا يتابع أحد، ولا يوقف ولا يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها... يعاقب القانون على أعمال وأفعال والاعتقال التعسفي" نستخلص من هذا النص أن الأمن الشخصي يهتم بالمحافظة على الحماية الشخصية للإنسان وذاته من الناحية المادية والمعنوية، في حين أن الأمن القانوني هو ما يهتم بحماية الأفراد من القانون في حد ذاته،[3] وذلك من خلال المحافظة على حقوقه ومراكزه وأوضاعه القانونية المنشئة بموجب نصوص قانونية تم التأكد من مدى وضوحها، استقرارها ودستوريتها.[4]

ثالثا: تمييز الأمن القانوني عن الأمن القضائي

الأمن القضائي مرتبط أساسا بالنشاط القضائي، حيث أنه يعكس الثقة في السلطة القضائية المتمثلة في المحاكم بمختلف أنواعها كونها مرتبطة بضمان استقلالية ونزاهة القضاء، بحيث هنا يشعر الأفراد بالثقة في الحصول على الأمن القضائي من خلال المحاكمة العادلة وحقوقهم التي تبقى محفوظة لهم[5]، وبالرجوع

---

[1]- التعديل الدستوري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]- صبرينة بوزيد، المرجع السابق، ص 80.

[3]- المرجع نفسه، ص 80.

[4]- عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 103.

[5]- المرجع نفسه، ص 103.

إلى الدستور لم نجد نص على الأمن القضائي أو على مفهومه، غير أنه يوجد بعض النصوص التي نصت على مجموعة من الضمانات والشروط ذات صلة به.

أما الأمن القانوني فيظهر عند تطبيق القاضي للقانون، وفق قواعد الإنصاف والعدالة، وهنا نستنتج أن العلاقة بين كل من الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل فالأمن القانوني يساعد على ترسيخ الأمن القضائي، فكلاهما ضروري لضمان العدالة وسيادة القانون.

الفرع الثالث: خصائص الأمن القانوني

ينفرد الأمن القانوني خصوصيات عدة تجعله مميزا حيث يتسم بـ:

أولا: الطابع العام والأمر للأمن القانوني

يتصف الأمن القانوني بصعوبته والمقصود بها أنها توجه للكافة، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الروابط والعلاقات التي تتوفر فيها شروط تطبيقها،[1] فهي لا تقتصر في مضمونها على فئة دون أخرى مما يعزز ثقة الأفراد بأحكام وقوانين دولتهم،[2] كما أنه يقوم على الطابع الآمر في تطبيقه واحترامه وفقا لمقتضيات العدل والإنصاف وعدم الخروج عنهما.

ثانيا: مرونة وعالمية الأمن القانوني

وتظهر هذه الخاصية من خلال قابليته للتطور والحداثة متماشيا مع التطور الذي يسير فيه المجتمع، أي يكون ذو ميزة ديناميكية وقابل للتغيير مما يؤكد أنه لا يقتصر إلا على المتطلبات الكلاسيكية، كحماية الحقوق المكتسبة المعروفة منذ القدم إنما يمتد حتى لحماية التوقعات المشروعة للأفراد والمؤسسات من القرارات التعسفية المفاجأة،[3] في حين أن الطابع العالمي للأمن القانوني هو ضرورة حتمية تتحقق على مستوى التشريعات الدولية، فهو ليس مبدأ داخلي أو إقليمي فهو مبدأ عالمي أيضا بامتياز،[4] فهو يحافظ على استقرار حقوق ومراكز الأشخاص كما تم تكريسه في العديد من المحاكم الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ومحكمة العدل الدولية، ولهذا تم تعزيز أهميته وإضفاء الطابع العالمي عليه.

---

[1]– سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 79، كلية القانون، جامعة صحار، 2022/2020، ص 22.

[2]– وريدة أفتيسان، وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص 976.

[3]– المرجع نفسه، ص 976.

[4]– سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 23.

ثالثا: ثبات وديمومة الأمن القانوني

لا نقصد بالثبات هنا الثبات المطلق للقاعدة القانونية بل معنى ذلك يظهر في قدرة الدولة على إبقاء قوانينها لفترة زمنية معينة أي ثبات النسبي دون أن تقوم بتعديل النصوص القانونية بشكل جديد أو إصدار قانون أخر يمس علاقة الأفراد مما يمس بمهمة تحقيق الاستقرار خاصة عند عدم التوقع المشروع للقرارات المفاجئة من طرف الافراد.[1] أما بالنسبة لديمومته فهنا هي من الخصائص التي يحظى بها جميع الأفراد دون تمييز فهي أحد صفات التي لا يمكن المساس بها أو التصرف فيها.

المطلب الثاني: أسس الأمن القانوني وأهدافه والمخاطر المرتبطة

يقصد بأسس الأمن القانوني تلك المبادئ المتفرعة فيه والتي تستمد مصدرها من الدستور، والتي يكون الهدف منها تطوير المنظومة القانونية للدولة، أما بالنسبة لتلك الأهداف فهي تلك التي تضمن حقوق والمراكز القانونية للأفراد على اختلافهم،[2] فكما نعرف فرغم أهمية الأمن القانوني وأدواره التي يلعبها لاستقرار القاعدة القانونية ووضوحها إلا أنه مرتبط بمجموعة من المخاطر التي تؤثر عليه سلبا وكذلك تؤثر على تحقيقه لأهدافه.

فمن خلال هذا نستخلص إشكاليتنا لهذا المطلب المتمثلة في: **ماهي أسس الأمن القانوني وفيما تتمثل أهدافه والمخاطر المرتبطة؟** وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع الأول سنعرج فيه إلى أسس الأمن القانوني والفرع الثاني خاص بأهداف الأمن القانوني والثالث سنتناول فيه المخاطر المرتبطة بالأمن القانوني.

الفرع الأول: أسس الأمن القانوني

إن الأمن القانوني لا يقوم ولا يتجلى إرساءه واقعا إلا من خلال مرتكزات أربع تكون بمثابة محرك استمرارية وديمومة له[3] وهي المتمثلة في مبدأ عدم الرجعية، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة المشروعة وأيضا مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية.

---

[1]– وريدة أفتيسان، وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص 977.

[2]– محمد يوسفي، صالح ريطال، الأمن القانوني في الجزائر، مجلة الحقوق الانسان والحريات العامة، مجلد 09 العدد 01، جامعة غيلزان، 2024، ص 60.

[3]– أبو داوود طواهرية، عبد القادر غيثاوي، المرجع السابق، ص 121.

أولا: مبدأ عدم الرجعية

بمعنى أن القانون لا يسرى إلا على الوقائع التي تقع بعد دخوله حيز التنفيذ، ولا يمكن تطبيقه على الوقائع التي تسبق يوم نفاذه،[1] وبمعنى أنه لا يكون له تأثير على الوقائع التي تمت قبل دخوله مرحلة النفاذ، ولقد وردت هذه القاعدة بصفة أساسية[2] في نص المادة الأولى والثانية من القانون المدني: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له الأثر الرجعي"[3]، ولكن هذا المبدأ ليس معلق بل تتخلله بعض الاستثناءات التي تخدم وتحمي مقتضيات الصالح العام وهذا لأن تقرير هذه القوانين جاء لضرورة احترام الحقوق المكتسبة وضمان استقرار المعاملات والمراكز القانونية للأفراد وتحقيق العدالة والإنصاف،[4] حيث أنه يمكن تطبيق القاعدة القانونية بشكل رجعي لكن دون المساس بالقوانين الجنائية والضريبية وهذا ما جاء في كل من الدستور الفرنسي والمصري وأن يكون قد صدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[5] ومن الحالات الاستثنائية التي تطبق فيها القاعدة القانونية بأثر رجعي هي:

1- نص صريح من القانون: وذلك إذا جاء نص صراحة من المشرع أنه يجوز أن يطبق قانون معين بأثر رجعي.

2- القوانين التفسيرية: إذا أصدر قانون يفسر قانون سابق دون أن يضيف أحكام جديدة.

3- أو في الحالات الجنائية المتعلقة بالقانون الاصلح للمتهم.[6]

ثانيا: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

إن مفاد هذا المبدأ أن في حالة استمد الأفراد بطريقة مشروعة، قانونية وتنظيمية وكذلك بموجب قرارات نافذة تتعلق أساسا بحقوق مكفولة دستوريا وتحقق مصلحة معينة او تمنح امتياز معين، فينتج ذلك الحق عن تصرف قانوني ويترتب عليه إنشاء مركز قانوني يمكنه التمتع بهذا الحق.[7]

---

[1]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 11.

[2]- عبد الجليل بدوي، علي هنان، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة الدراسات والوظيفة العامة، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، جوان 2021، ص 10.

[3]- الأمر 75 – 58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

[4]- محمد يوسفي، صالح ريطال، المرجع السابق، ص 63.

[5]- كمال بوباعية، عبد اللطيف والي، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، المسيلة، 2021، ص 331.

[6]- أبو داوود طواهرية، عبد القادر غيثاوي، المرجع السابق ص 122.

[7]- كمال بوباعية، عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص332.

نتيجة لذلك نستخلص أنه لا يجوز للغير سواء كان سلطة من سلطات الدولة مهما كان نفوذها او أي شخص طبيعي أخر، الانتهاك أو التعدي على حق من حقوق استمدها الأفراد بشكل مشروع، متى كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة إحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها القانون،[1] فالحقوق المكتسبة تكون لا سيما في مجال حقوق الملكية الفكرية، بمعنى أنها تنطبق على تلك الحقوق التي توجد في الملكية الفكرية، أي أن المبدع يحوز هذه الحقوق التي تخول له استعمالها دون أن يقوم بانتهاكها والتعدي عليها أو استغلالها من طرف الغير.

إذن هنا الصباغة الجامدة للقوانين تحقق الأمن القانوني لما تتمتع به من مرونة وسهولة في التطبيق وتلاف للغموض والاضطراب في تسيير القاعدة القانونية. [2]

ثالثا: مبدأ التوقع المشروع او الثقة المشروعة

ويقصد به عدم مباغتة الدولة للأفراد بما يقدره من قوانين وقرارات ومراسيم ولوائح تنظيمية تخالف التوقع المشروع للأفراد،[3] ومعنى ذلك أن القواعد القانونية التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين، أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية، يجب أن لا تصدر بطريقة فجائية تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد،[4] ومن هنا يمكننا القول أنه يجب على الدولة ممثلة بكافة مؤسساتها أن تلتزم بعد إصدار القوانين بطريقة لا تتوافق مع مبدأ التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أي لا تصدر بطريقة مباغتة. فمبدأ الثقة المشروعة مرتبط مباشرة وذو اتصال وثيق بفكرة الأمن القانوني فالتوقع المشروع هو إحدى مقتضيات تحقيق الأمن القانوني أو يمكن القول أنه احدى أهم مقتضيات التي لها أثار على وجوده وانعدامه.[5]

وجاء في إطار هذا القرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1990/04/24 أدانت بموجبه المحكمة الفرنسية على أساس أنها قامت بوضع قواعد قانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية، لكنها لم

---

[1]– عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 105.

[2]– عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل مجلة الشعاب، مجلد 04، عدد 02، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، جوان 2016، ص 390.

[3]– أحسن غربي، مبدأ الأمن في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العدد للدرجات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة خميس، مليانة، 2023.

[4]– عبد الجليل بدوي، علي هنان، المرجع السابق، ص 09.

[5]– محمد يوسفي، صالح ريطال، المرجع السابق، ص 66.

تكن واضحة على مستوى علم المواطنين بها الأمر الذي قاد الفقه الفرنسي لضرورة التأكيد على دسترته كمبدأ قانوني[1] وهنا في حالة عدم التوقع الناتج عن عدم استقرار النصوص القانونية للملكية الفكرية من خلال التعديلات الدائمة والمتغيرة، فسيؤدي ذلك منها إلى الشعور بعدم الثقة والإكراه وتسلط القانون.[2]

رابعا: مبدأ تقييد الأثر الرجعى للحكم بعد دستورية

يقصد بهذا المبدأ أن القانون المحكوم بعدم دستوريته يعتبر بلا قيمة قانونية من وقت صدوره وليس من وقت صدور الحكم، أي أن أثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأة بموجبه وعلى الأوضاع والحقوق والواجبات التي تقررت في ظله[3]،ومما لاشك فيه أن الحكم بعدم دستورية نص القانوني أو تنظيمي، وأن يعد كأنه لم يكن ذلك بعد فترة زمنية على صدوره ينافي مبدأ الأمن القانوني،[4] وبالتالي إلحاق الضرر بحقوق الأشخاص التي اكتسبوها بموجب هذا القانون الملغى أو المساس بمراكز قانونية،[5] وعليه فالأشخاص الذين تشملهم تطبيق هذا النص خلال فترة زمنية يستمرون بعدم الارتياح وعدم الطمأنينة لانهم رتبوا أوضاعهم وفقا لذلك،[6] وعليه بالنظر لجسامة الضرر اللاحق عن الحكم بعدم دستورية القانون هذا الأمر الذي دفع للتأكيد على ضرورة وضع مجموعة من القواعد والقيود، لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ضمانه للأفراد وتكريسا لمبدأ الامن القانوني.[7]

الفرع الثاني: أهداف الأمن القانوني

يعتبر الأمن القانوني من بين الأهداف التي يسعى القانون لتحقيقها، وذلك لأنه أحد أسس دولة القانون، فنرى أيضا أن للأمن القانوني أهداف ملزم بتحقيقها وتتمثل أهدافه في:

أولا: تحقيق الاستقرار النسبي: تعتبر هذه الأخيرة من صفات الأمن القانوني، وتعد من أهم غاياته التي يسعي المشرع لتكريسها كضمانه في المجتمع، فالتعديل المتكرر له يؤدي الى المساس بالمراكز القانونية وبالثقة. وعليه فهنا هو ملزم بتحقيق الاستقرار النسبي للقاعدة القانونية.[8]

---

[1]– أبو داوود طواهرية، عبد القادر غيثاوي، المرجع السابق، ص 125.

[2]– حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 6.

[3]– محمد يوسفي، صالح ريطال، المرجع السابق، ص 67.

[4]– عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص 390.

[5]– كمال بوبعاية، عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص 333.

[6]– عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص 390.

[7]– كمال بوبعاية، عبد اللطيف والي، المرجع السابق، 333.

[8]– محمد يوسفي، صالح ريطال، المرجع السابق، ص 60–61.

ثانيا: مواكبة التغيرات والتطورات: من صفات القاعدة القانونية أنها تسعى لتحقيق الهدف من وجودها والذي ينسجم مع الأوضاع في المجتمع أي أنها تتماشي وفقا لتطور الأوضاع وتتأثر بتغير الزمان والمكان والنظام السائد في الدولة.[1]

ثالثا: حماية العلاقات والمراكز القانونية: إن من شأن الأمن القانوني أن يحقق أهداف تعد بمثابة الضمان من إصدارها، وهي حماية المراكز القانونية للأشخاص الذين تحصل عليها طبقا لقواعد قانونية نافذة تتمتع بالصحة.

رابعا: يهدف لإرساء دعائم لمبادئ أخرى: إن الأمن القانوني لا يكتفي إلا بالأهداف السابقة الذكر بل يتعداها لتكريس مبادئ اخرى كمبدأ العدل، والحياد والإنصاف المرتبط بالممارسة القضائية، ومبدأ استقلالية القضاء، مبدأ التقاضي على درجتين فماهي إلا مقومات لتجسيد الأمن القضائي الذي ينبغي أن يمارس في إطار القانون تحقيقا للأمن القانوني.[2]

كرأي الشخصي في الأخير، إن القول أن الأمن القانوني هدفه الأساسي هو الاستقرار النسبي للقاعدة القانونية وجعلها سليمة وسهلة الفهم من طرف المخاطبين بها، لأنه وبمجرد استقراره سيكون له القدرة على مواكبة تطورات الحاصلة وبذلك يقوم بحماية العلاقات والمراكز القانونية.

الفرع الثالث: المخاطر المرتبطة بالأمن القانوني

للأمن القانوني أهمية ودور في ضمان استقرار المراكز والمعاملات القانونية في الدولة إلا أنه يواجه جملة من المخاطر التي تهدده وتتجلى في:

أولا: التضخم التشريعي وعدم جودة النص

يقصد بها تزايد عدد القوانين بمعنى تضخم القاعدة القانونية مما يؤدي لتكدس وتراكم النصوص مما يجعل القانون غير مستقر وغير واضح،[3] مما نصبح نعيش في فوضى التشريعات التي لا يكاد أن يستوعبها مختصي الحقوق ناهيك عن المواطن العادي، فالاستعمال المبالغ فيه والخاطئ للمصطلحات القانونية سيولد حتما في المستقبل صعوبة في التطبيق، فالعمل التشريعي هو عمل حرفي دقيق.[4]

---

[1]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 07.

[2]– محمد يوسفي، صالح ريطال، المرجع السابق، ص 61–62.

[3]– عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 110.

[4]– خليل بدوي، علي هنان، المرجع السابق، ص 10.

وعليه يمكن القول أنه ينجم عن تضخم القواعد القانونية سلبيات ومن بينها تعارض النصوص وتزاحم حقوق الأفراد، وانعدام الأمن والاستقرار القانوني والذي يعد من غايات المشرع.[1] وعدم فعالية النص تظهر في طريقة صياغة النصوص القانونية في التشريع الجزائري، تحمل في طياتها الكثير من عيوب الترجمة الحرفية التي تفرغ النص من محتواه وغايته ومن جهة أخرى تتميز بعدم اختيار العبارات المناسبة التي تترك القضاة في حيرة عند تفسيرهم مثل ما هو الأمر في الملكية الفكرية فمعظم سلبيات النصوص القانونية تكون بسبب الترجمة الحرفية التي تفرغ النص من محتواه ويصبح بدون معني وبدون أهمية.

ثانيا: عدم وضوح القاعدة القانونية وتعارضها

يستلزم أن تصاغ النصوص القانوني بألفاظ واضحة وسهلة وعبارات مفهومة للمجتمع بأكمله مهما كان تنوع مستواهم الثقافي والتعليمي، فهو يخاطب الأفراد بعمومهم،[2] وهذا ينتج عنه في كثير من الأحيان وجود نصوص متعارضة فيما بينها، تؤدي إلى استحالة التطبيق وهنا تتطلب تدخل المشروع لإزالة الغموض عنها وحذف مالا أساس له وتطوير صياغة النصوص القانونية بالإضافة إلى ما سبق ذكره تم تسجيل العديد من الحالات التي تتعلق بعدم وضوح وانسجام بين محتوى النص باللغة العربية ومحتواه باللغة الفرنسية، وهذا تعارض وعدم فهم قد يضع القضاء في حيرة بخصوص أي النصوص سيطبق، مثال ذلك استعماله للمصطلح "moral Person" للدلالة على نفس المفهوم لمصطلحين "الشخص الاعتباري" و"الشخص المعنوي"، وكذلك استعماله لمصطلح "البيع على التصاميم" للدلالة على العقد المتعلق ببيع المباني قبل تشييدها، كان بالإمكان اختيار مصطلح البيع على المخططات أو بيع البنايات قبل تشييدها.[3]

ثالثا: عدم تضمن القانون لقواعد معيارية ورجعية القوانين

تعتبر القواعد المعيارية ضوابط يلتزم بها المؤسس عند وضعه للأحكام والمبادئ الدستورية والمشرع في سن القواعد القانونية، لذا وجب تدريب وتكوين المعنيين من واضعي النصوص القانونية على تقنية التشريع وفق الفكر القانوني.[4]

---

[1]– محمد يوسفي، صالح ريطال، المرجع السابق، ص 71.

[2]– خليل بدوي، علي هنان، المرجع السابق، ص 10.

[3]– محمد يوسفي، صالح ريطال، المرجع السابق، ص72–73.

[4]– خليل بدوي، علي هنان، المرجع السابق، ص11.

أما بالنسبة لرجعية القوانين هنا نرى أن عدم رجعية هي من مبادئ الأمن القانوني فالمقصود بعدم الرجعية أنها لا تطبق على وقائع حصلت في الماضي، وإنما يقتصر تطبيقها على كل ما يحدث من نفاذها،[1] بمعنى أن رجعية النصوص القانونية عبارة عن خرق للمشروعية.

رابعا: خوف مبدأ المساواة أمام القانون

يعد من المبادئ الأساسية والثابتة فهي أساس إقامة العدل وتقليص الخصومات، واستقرار المجتمعات، ومبدأ المساواة يوجد في جميع الدساتير وفي جميع المجالات. ولقد أثار الدستور الجزائري المساواة في الكثير من المواد منها مادة 68 "**تعمل الدولة على ترقية التناصيف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل**" وذلك بمعنى أن القيام بالالتزامات ضروري من طرف كل المواطنين على قدم المساواة مقابل التمتع بالحقوق.

خامسا: كثرة المنازعات

إن الشيء الذي يدل على إرادة القاعدة القانونية وعدم فعاليتها هو كثرة المنازعات في المجتمع وربما ذلك بسبب عدم انسجام هذه القواعد مع أعراف وقيم الأفراد، فمن اللازم هنا أن يتماشى القانون مع البيئة التي يتواجد فيها لأنه يحتاج إلى شروط عوامل لنموه واكتمال تطوره.[2]

[1]– كمال بوبعاية، عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص 331.

[2]– خليل بدوي، علي هنان، المرجع السابق، ص 11.

المبحث الثاني: ماهية الملكية الفكرية

إن حقوق الملكية بشكل عام ترد على نوعين من الأشياء، فتقسم الى أشياء مادية والأشياء معنوية، ويقصد بالأشياء المعنوية انها كل الأشياء الغير مادية الناتجة عن الفكر البشري، أي أنها حقوق ترد على إنجازات عقلية ومنتوجات ذهنية.

هذه الحقوق كغيرها تخضع لتنظيم قانوني يحكمها لكن هذا لا يكفي فأصحاب هذه الحقوق لا يتشكل لديهم الشعور بالأمن والأمان إلا بالتحقق الفعلي للأمن القانوني في مجال الملكية الفكرية، وذلك لأن الأمن القانوني مبدأ بالغ الأهمية بتوفره يتحقق الشعور بالطمأنينة مما يخول أصحاب الحقوق ممارسة حقوقهم وحرياتهم دون الخوف من التعرض لأي اعتداء مما يدفعهم الى التطوير أكثر من منتوجاتهم والسعي لتقديم ما هو أفضل سواء من الناحية الأدبية والفنية أو من الناحية الصناعية.

وقبل الغوص في مدى التحقق الفعلي للأمن القانوني للملكية الفكرية لابد أولا من دراسة ماهي حقوق الملكية الفكرية وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المبحث حيث سيقسم إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول مفهوم الملكية الفكرية أما المطلب الثني فيتضمن أنواع الملكية الفكرية.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية

إلى جانب الإنتاج المادي الذي يلعب دورا هاما في ازدهار الأمم وتقدمها يأتي كذلك الإنتاج الفكري الذي لا يقل مكانة وأهمية عن النتاج المادي فلكل منهما أهمية بالغة في دفع عجلة اقتصاد الدول هذا ما دفع دول العالم للاهتمام بحقوق الملكية الفكرية.

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الملكية الفكرية وأهميتها في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الطبيعة القانونية للملكية الفكرية وكذا خصائص الملكية الفكرية.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية وأهميتها

سنتطرق أولا في هذا الفرع إلى تعريف الملكية الفكرية ومن ثم أهميتها.

أولا: تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية من الناحية اللغوية تشتمل على مصطلحين الأول وهو الملكية وهي كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي ملك ويعني ما ملكت اليد من مال أو خول أي يدل على حيازة الشيء،[1] أما المصطلح الثاني

[1]– ابن منظور لسان العرب، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، 1119، ص 4268.

فهو الفكرية وهو مشتق من الفعل فكر وهو إعمال الخاطر في الشيء، والفكرة كالفكر وقد فكر في الشيء وأفكر فيه بمعنى أعمل عقله فيه.[1]

أما من الناحية الفقهية فلم يجتمع الفقهاء على تعريف واحد موحد للملكية الفكرية بل إن البعض منهم اعترض على إعطاء تعريف لها لأنهم يرون بأن التعريف يجب أن يكون جامع مانع، مع ذلك فإن القسم الأخر من الفقه قدم تعريفات عديدة للملكية الفكرية حيث عرفها البعض منهم على أنها "سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدره عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا دون منازعة أو اعتراض من أحد".[2]

وهناك من عرفها بأنها "قواعد قانونية مقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)".[3]

والملاحظ من هذه التعريفات وجميع التعريفات التي قدمها الفقهاء أنها تركز على الفكرة المعنوي وذلك لأن الملكية الفكرية تنصب على مال فكري وهو ما يشكل الفيصل بينها وبين الملكية التقليدية التي تنصب على مال مادي.

أما من ناحية التشريعات فجل التشريعات لم تقم بتعريف الملكية الفكرية بذاتها بل قامت بتعريف الحقوق المندرجة تحتها والمشرع الجزائري على وجه الخصوص لم يستعمل مصطلح الملكية الفكرية في قوانينه إلا في موضعين، فالأول في قانون الجمارك في القسم الثاني من الفصل الثاني الخاص بالمحظورات والثاني في القرار الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.[4]

ثانيا: أهمية الملكية الفكرية

الحضارة الإنسانية منذ قدم التاريخ شهدت على كم هائل من الإبداعات والاختراعات وعرفت الكثير من الأشخاص الذين استخدموا خيالهم وابداعهم لابتكار واختراع حلول لمشاكل واجهتهم أو حتى للتعبير عن

---

[1]– ابن منظور لسان العرب، المرجع السابق، ص 3451.

[2]– عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها، دار الجيب للنشر، عمان، الأردن، 1998 ص 68

[3]– صونية حقاص، حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم المكتبات، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 24.

[4]– نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه قانون خاص، جامعة الجزائر–1–، 2017–2018، ص 59.

أفكارهم وما يجول في عقولهم سواء كانت مبنية على معرفة قبلية أو أفكار جديدة، هذا ما أدى الى رسم معالم عالمنا الحالي وتغيير طريقة عيشنا، فبنظر الى عدد الاختراعات التي لا تعد ولا تحصى على مر الزمن بدءًا من نظام الكتابة في بلاد الرافدين والمرصد القديم في الهند مرورا بالأعشاب والعلاجات المستخدمة في افريقيا، زد على ذلك جل الاكتشافات والاختراعات التي ظهرت في المئة سنة الأخيرة كلها ساهمت في الوصول الى المستوى الذي يشهده لعالم اليوم.

مع وجود هذا الكم الهائل من الاختراعات والابداعات لا يمكننا تخيل عالم لا وجود فيه لنظام يحمي حقوق أصحاب هذه الابداعات والاختراعات أو ما يطلق عليه بـ "الملكية الفكرية" فهذا النظام مصمم لحماية الإنجازات الفكرية التي أبدعها العقل البشري على مستوى العالم ككل، وغياب هذا النظام معناه معاناة كبيرة لأصحاب هذه الحقوق فالإحساس بالخطر في ظل غياب ما يحمي انتاجهم من كل تقليد أو تزوير أو اعتداء اخر يقتل حافز الاختراع وإنتاج إبداعات جديدة، بل إن المعاناة ستطول حتى الجانب المادي فلن يستطيعوا كسب أي فائدة أو ربح مادي من إبداعاتهم.

وجميع دول العالم تنظر للملكية الفكرية على أنها ضرورة ملحة لابد من الاهتمام بها فهي من العوامل المهمة المستقطبة للاستثمار كذلك التفاوت بين الدول في امتلاك حقوق الملكية الفكرية أدى تطبيق الطبقية على الدول بين المتقدمة التي تمتلك الكثير من حقوق الملكية الفكرية بالتالي قوة في الإنتاج والجودة، والدول التي تمتلك قدر بسيط من هذه الحقوق قد تعتبر من الدول المتخلفة أو السائرة في طريق النمو ذلك لضعف في امكانياتها، فضلا على أن صوت الدولة في المحافل الدولية يكون أكثر علو من غيره من الأصوات كلما امتلكت الدولة قدرا أكبر من حقوق الملكية الفكرية.[1]

الفرع الثاني: خصائص الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى خصائص الملكية الفكرية أولا ومن ثم إلى الطبيعة القانونية للملكية الفكرية.

[1]– أساسيات الملكية الفكرية سؤال وجواب للطلبة وللطالبات، إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، متوفرة على الموقع: **https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1056.pdf**، تاريخ الاطلاع: 2025/04/20 على الساعة 18:32.

أولا: خصائص الملكية الفكرية

تتميز حقوق الملكية الفكرية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الحقوق وخاصة عن الملكية التقليدية وتتمثل هذه الخصائص في:

- **حقوق تنصب على أشياء معنوية:** مقارنة بحقوق الملكية التقليدية فإن حقوق الملكية الفكرية تنصب على شيء معنوي غير ملموس عكس الملكية التقليدية التي تقع على شيء مادي ملموس فمثلا حق صاحب براءة الاختراع لا ينصب عن الجهاز الناجم عن الاختراع لأن هذا الأخير شيء مادي ملموس إنما ينصب على الفكرة الاختراعية التي يحصل بشأنها شرعا على حق الاحتكار.[1]
- **حقوق مؤقتة:** أي أن حقوق الملكية الفكرية محددة بمدة زمنية معينة وهذا على غرار ما تعرفه الحقوق العينية التي تتصف بالدوام مادام الشيء المملوك باقيا لم يهلك، فمثلا الحقوق الواردة على براءة الاختراع تحدد بعشرين سنة من تاريخ إيداع البراءة.[2]
- **حقوق جامعة:** فهي تخول لصاحبها جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء محل الحق، أي أنها تجتمع فيها ثلاث سلطات فيحق للمالك مباشرة سلطة التصرف في الشيء أو استعماله أو استغلاله.[3]
- **حقوق مانعة:** أي أن المالك وحده من ينتفع بملكه استعمالا واستغلالا ولا يستطيع أحد اخر مشاركته اياه أي أن له حقوق استئثاريه على ملكه مقصورة له وحده فقط، إلا أن هذه الخاصية غير مقصورة للملكية الفكرية وحدها بل كل حق اخر عيني كان أو شخصي يكون استئثاريا لصاحبه فقط.[4]

ثانيا: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

لم يتفق الفقهاء في تحديد طبيعة قانونية للملكية الفكرية حيث ثار جدل بينهم فظهرت ثلاث نظريات النظرية الأولى هي نظرية الحقوق الشخصية والثانية نظرية الملكية والثالثة النظرية المزدوجة.

فالاتجاه المؤيد لنظرية الحقوق شخصية فينظر فقهاء هذا المذهب إلى الجانب الأدبي من الحقوق الفكرية واعتبروه الأساس الذي تقوم عليه الحماية، أما الحق المالي عندهم فهو مجرد نتيجة لممارسة الحق الأدبي فالحق الأدبي أو المعنوي هو حق من الحقوق الشخصية اللصيقة به، ذلك أن تفكير الإنسان وإبداعه الذهني هو جزء من شخصيته وأن محل الحق هو الإنتاج الذهني الذي يعتبر مظهر من مظاهر نشاط

[1]– عامر محمد الكسواني، المرجع السابق، ص 15.

[2]– المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[3]– قصي سليمان، الحقوق الأصلية العينية والتبعية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، 2012، ص 15.

[4]– عامر محمد الكسواني، المرجع السابق، ص 16.

الشخصية الإنسانية، وكان أول من تبنى هذا الاتجاه هو المفكر الألماني " كانت " الذي خلص إلى أن المصنف ما هو إلا جزء من شخصية المؤلف ولا يمكن فصله عنها، ثم تبنى هذه النظرية ودافع عنها العديد من الفقهاء من خلال أراء تصب جميعها في اتجاه تكييف الحقوق الفكرية على أنها من الحقوق الشخصية، وبرر بعضهم على أساس أن المصنف إنما هو أفكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي أراده وهي بذلك تكون جزءا من هذا الشخص الذي تصورها فتنشأ بينهما رابطة وثيقة وتصبح لتلك الأفكار حرمة وصيانة كالتي للشخص نفسه.

ويرى آخرون يؤيدون هذه النظرية أن الحقوق الفكرية إنما تعتبر من الحقوق الشخصية على أساس المسؤولية، فالمؤلف وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده أن يقرر صلاحيته للنشر وطريقة ذلك النشر ولا يمكن لأحد إدخال إي تعديلات عليه.

وينتهي المدافعون عن هذا الاتجاه إلى أن التقليد لا يكون اعتداءا على أموال المؤلف وإنما هو اعتداء على شخصه وأن الدعاوى التي تقاوم تلك الأعمال شبيهة بتلك التي تحمي الشرف والاعتبار ولا يمكن اعتباره من الدعاوى التي تحمي الملكية أو الدائنين، ويرون أن الحق المطلق الذي يتمتع به المبتكر هو حماية ضرورية لكرامة الإنسان، وأن فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها أساسا لهذا الحق، وإذا كانت ممارسة هذا الحق لا يمكن أن تتم الا إذا أفرغت الفكرة في صورة مادية فإن المقصود هو حماية شخصية صاحبها ذاتها وعلى هذا الأساس فإن هذه الشخصية هي التي تمثل جوهر الحق، ومن أبرز أنصار هذه النظرية الفقهاء الفرنسيون برتو، بيرارد وبالماد.

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد على أساس التركيز على الحق الأدبي للمؤلف والمخترع الذي يعد حق مؤبد غير قابل للتصرف وإهمال الحق المادي الذي يجعل هذا الحق محل استغلال مؤقت، وتأتي صفة التوقيت من كون أن الفكر يزدهر ويحيا بالانتشار لا بالاستئثار، وأن الإنتاج الفكري هو حلقات مترابطة على مر العصور شاركت فيها الأجيال السابقة واللاحقة، بل ويعتبر الإنتاج الفكري تراثا إنسانيا مشتركا أو بعبارة أخرى هو نوع من المادة الخام التي يضعها المجتمع رهن إشارة المؤلف، وإذا كان من الجائز للمؤلف أن يتصرف في المادة المذكورة، فإن من المتعين عليه إرجاعها إلى الهيئة الاجتماعية بعدئذ في شكل وحدة جديدة.[1]

[1]– فاطمة بوشريعة، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، مقدمة الى طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2019–2020، ص 6.

أما نظرية الملكية فأطلق الفقهاء الألمان في القرن الثامن عشر تعبير الملكية الأدبية على الحقوق الفكرية، ويرى البعض أن إطلاقهم لصفة الملكية على تلك الحقوق إنما جاء لتظل بعيدة عن الاعتداء حيث يتمتع حق الملكية بقدسية واحترام، ويؤسس أصحاب هذا المذهب نظريتهم على أساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف. فالمبتكر وحده هو الذي يقوم بابتكار المصنف وله أن يستعمله كما له الحق في أن يقوم باستغلاله وتقاضي المنافع المالية المترتبة على ذلك الاستغلال إلى جانب أنه يملك أن يتصرف فيه وذلك إذا قام بتدميره أو تحويله إلى الغير.

ويرى البعض أنصار هذا الاتجاه أن الفكرة الحديثة للملكية لم تعد قاصرة على الامتيازات المادية وأنها اتسعت لتشمل اشكالا أخرى كالتي يمنح القانون الفرد حيالها حق التملك كحق التاجر على اسم محله وشهرته وثقة عملائه ويطلق عليها الملكية التجارية وهي ملكية على أشياء معنوية وإن لم تكن نتاجا ذهنيا.

كما يرى مؤيدو هذه النظرية أن كلا من حق الملكية والحقوق الفكرية يقومان على أساس واحد هو العمل ويشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الأدبية كبيع لفلاح لمحصولاته مع احتفاظه بالأرض كما هي، ويدعو بعض أنصار هذه النظرية إلى إيجاد طائفة جديدة من الحقوق يطلق عليها الحقوق الفكرية أو المعنوية، ذلك أنها ملكية ولكنها ترد على الأشياء المعنوية، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المصنف هو مال بالمعنى القانوني للكلمة حيث أنه عنصر من عناصر الثروة ويقبل التملك والتقويم بالمال، هذا فضلا عن أن حق المبتكر هو حق يعتد به في مواجهة الكافة كما أنه حق مطلق لأن صاحبه يمارس عليه كافة السلطات وفقا للقانون.

وقد كان هذا الرأي محل انتقاد كونه يقوم على فكرة خاطئة فنظرا للفوارق الموجودة بين حقوق الملكية التي تدرج على الأشياء المادية وبين تلك التي ترد على الإنتاج الذهني الذي يدرك بالحس وله جسم يتمثل فيه، فإنه لا يمكن تشبيه الملكية الأدبية والفنية والصناعية بالملكية التي ترد على الأشياء المادية والتي يفترض فيها استئثار المالك بالحيازة والانتفاع.[1]

ومن جهة أخرى فإن حق الملكية إنما يرد على شيء مادي باعتبار محله كذلك، وواضح الخلط بين حق الملكية بصفة عامة الذي يكون محله شيء مادي، وحق الملكية في حد ذاته بأنه مادي أيضا لأن محلة مادي، فليس الأمر كذلك بالنسبة لحق المؤلف والمخترع الذي هو من طبيعة أخرى أي أن محله هو عالم الفكر، ومن ثم فإن الاختلاف واضح بين عالم المادة، وعالم الفكر، فالفكر جزء من الشخصية وأن

[1]– فاطمة بوشريعة، المرجع السابق، ص 6.

نتاج الفكر مقيد بهذا الاعتبار أي أن الحق الأدبي للمؤلف على إنتاجه يعطيه حق المراجعة أو الاسترداد لما تم نشره من دائرة التداول وبإرادة منفردة، في حين التصرف في الشيء المادي يعتبر تصرفا باتا وليس بإرادة المتصرف وحده أن يرجع فيما تصرف فيه من قبل.

والنظرية الثالثة هي نظرية الازدواج تعتبر الملكية الفكرية من ضمن الحقوق المالية المزدوجة أو المركبة مما أدى إلى قيام الاتجاه السائد إلى اعتبار الحق الوارد على إحدى مفرداتها، حقا من نوع خاص ذا طبيعة خاصة تتحلل إلى عنصرين أحدهما مالي والآخر معنوي، وبالتالي يكون لصاحب الملكية الفكرية نوعان من الحقوق، حق مالي ملموس، يجعل لصاحبها الحق في ممارسة سلطته المباشرة على الشيء غير المادي الواردة عليه ملكيته الفكرية عن طريق استعماله واستغلاله والتصرف فيه وفقا لأحكام القانون وبالتالي التمتع الاستفادة من المردود المالي الناتج عن هذه الممارسة دون منازعة أو اعتراض من أحد، والآخر حق معنوي محسوس، يعطي صاحبها الحق في ارتباط الشيء الوارد عليه الملك الفكري بشخصه وتمنحه الحق في صونه وحمايته من تلاعب غيره ومنازعته أو منافسته غير المشروعة، كما تمنحه الحق في أن ينسب إليه إنتاجه الذهني وإبداعه العقلي على اعتبار أنه امتداد طبيعي لشخصيته ويكون تبعا لما تقدم لمالك الحق الفكري نوعان من المصالح أيضا، الأولى مصلحة معنوية تكمن في حماية إنتاجه الفكري الذي يعتبر امتدادا طبيعيا وانعكاسا صادقا لشخصيته، والثانية مصلحة مادية تقضي باحتكاره لما ينتج عن استغلال نتاج عقله وإبداعه ماليا، كون هذا الإبداع وإن كان ناتجا عن العقل وإشغال الذهن إلا أنه يعتبر ذا قيمة مالية يمكن استغلالها والاستفادة منها إذا ما تم نشر هذا الابتكار وتداوله بين الجمهور، ويرجع البعض بداية ظهور هذا الاتجاه إلى حكم محكمة النقض الفرنسية في دعوى شهيرة عام 1119 هي دعوى لكوك حيث خضعت طبيعة حق المؤلف لتحليل دقيق وعميق، ومن ثم قررت المحكمة أنه حق يشتمل إلى جانب الحق الأدبي الذي يخول المؤلف السلطة في تعديل مصنفه أو سحبه من التداول بشرط ألا يضر بالغير ممارسته لذلك الحق. ويؤيد معظم الفقهاء والقضاء الدولي نظرية الازدواج، وأصبحت الاتجاه الغالب في تكييف الحقوق الفكرية، ويتدفق مؤيديها على اختلاف الأسس التي بنوا عليها، في أن الحق الأدبي هو من الحقوق الشخصية ولكنهم اختلفوا في تكييفهم للحق المالي، فبينما يرى بعضهم أنه احتكار مؤقت للاستغلال، يرى آخرون أنه حق عيني على منقول، وخلص جانب آخر إلى أن الحق المالي وإن كان ينصب أساسا على منقول إلا أنه لا يمكن تشبيهه بالملكية العادية التي تتضمن الحيازة المادية للشيء

ودوام تلك الحيازة، فالحق المالي يتشابه معها في بعض جوانبها ويختلف عنها في بعض الوجوه لذلك يجب تكييفه على أنه شبه ملكية، فكما يعترف القانون بشبه الانتفاع يجب أن يعترف بالحق المالي كشبه ملكية.[1]

ويمكن القول بصفة عامة أنه بالنظر إلى الحقوق الفكرية بنظرة تحليلية متعمقة نجد أنها تخالف في بعض خصائصها جوهر الحقوق الشخصية التي من أبرز سماتها أنها تظل لصيقة بالشخص الذي تثبت له وتدور معه وجودا وعدما فلا يجوز له التصرف فيها أو التنازل عنها، كما لا يجوز الحجز عليها وانتقالها إلى خلفه، لذلك فإن تكييف تلك الحقوق في مجموعها على أنها من الحقوق الشخصية أمر يجانب الصواب ويناقض الضرورات العملية ويقف عقبة أمام استغلال المصنف ونشره لفائدة المجتمع استنادا إلى أنه جزء من شخصية مبتكرة.

أما القول بأنها حق مزدوج فهو وصف للسلطات أو الامتيازات التي يخولها ذاك الحق لصاحبه أكثر منه تكييفا له يبين طبيعته القانونية، وإذا كان الفقه ينتهي إلى أنه حق مزدوج ذو طبيعة خاصة فكأنما أضاف بذلك تقسيما جديدا يضاف إلى تقسيمات الحقوق المتعارف عليها وهي إما شخصية وإما عينية وفي هذه الحالة لا يمكن الإنكار على أصحاب نظرية الملكية الفكرية أو المعنوية المناداة بضرورة إضافة تقسيم ثالث إلى الحقوق يطلق عليه حقوق معنوية اقتضتها التطورات العصرية ويكون الأمر بذلك أيسر من اعتناق مذهب الازدواجية.

ومن هنا برز رأي يدعو إلى إدخال الحقوق الفكرية في إحدى الأنظمة القانونية القائمة طالما توافرت فيها العناصر الأساسية التي تقترب من ذلك النظام وظهورها في وقت لاحق على قيام تقسيم الحقوق لا يحول دون استيعابها في أحدهما، ولعل أقرب تلك الأنظمة القانونية هو حق الملكية، فحيث أن الملكية هي عبارة عن سلطة تنصب على شيء تخول صاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فإن المبتكر يمارس تلك السلطات على مصنفه باستعماله شخصيا وباستغلاله ماليا عن طريق طبعه وبيع نسخة على سبيل المثال، كما يقوم التصرف فيه إذا تنازل عن حقه في النشر إلى شخص آخر، وإنما دعت الطبيعة الخاصة لمحل الحق إلى أن يعالج المشرع هذه الملكية بقواعد مستقلة وينبني على هذا ال أ ري أن حق الملكية الفكرية هو حق ملكية ولكن محله غير مادي بل معنوي ونظرا لطبيعة هذا المحل فإنه يخول صاحبه سلطات خاصة أدبية وأخرى مالية تضمن له حمايته. وقد تبنى الطابع المزدوج لحقوق الملكية الفكرية كلا من اتفاقية برن والمشرع الجزائري.[2]

---

[1]– فاطمة بوشريعة، المرجع السابق، ص 7

[2]– المرجع نفسه، ص 7–8.

المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية

للحقوق الفكرية مجالا واسعا، حيث تشمل أواع مختلفة من المنجزات العقلية، وتنقسم إلى نوعين حيث يتعلق القسم الأول بحقوق الملكية الأدبية والفكرية الذي ينقسم بدوره إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقسم الثاني يتعلق بالملكية الصناعية التي تضم براءات الاختراع، الرسوم والنماذج والعلامات التجارية وكذا تسميات المنشأ.

الفرع الأول: الحقوق الأدبية والفنية

تمثل حقوق الملكية الأدبية والفنية الوجه الأول من حقوق الملكية الفكرية وهذه الحقوق بلا ريب تمثل الخزان الفكري والمعرفي للبشرية حيث من خلالها يتجسد الابداع الإنساني بمختلف صوره أدبا وفنا وعلما، وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أولا: حقوق المؤلف

1. تعريف حقوق المؤلف وخصائصها:

يعرف حق المؤلف بأنه حق الملكية المعنوية المتعلق بتأليف ما،[1] غير أن المشرع الجزائري لم يعرف حقوق المؤلف بل اكتفى بمقتضى نص المادة الأولى من الأمر رقم 03-05[2] بالقول ان هذا الأمر يهدف إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق، وانطلاقا من هذا النص عرف المشرع الجزائري هذه الحقوق على أنها "تلك الحقوق المعترف بها بموجب قانون حقوق المؤلف لكل شخص يتمتع بصفة مؤلف لمصنفات أدبية وفنية.[3]

بالنظر الى خصائص حقوق المؤلف نجد أن أهم ميزة فيها أنها تجمع بين الحق الأدبي والحق المالي فيترتب عن الحق الأدبي خاصية التأبيد والديمومة، وكذلك عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه أو الحجز عليه، ويترتب عن الحق المالي خاصية التوقيت وكذلك جواز التصرف فيه والحجز عليه.[4]

---

[1]- صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، القسم الأول، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص 406.

[2]- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية، عدد 44.

[3]- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، 2015، ص 15.

2. الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف:

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف فظهرت عدة نظريات فمنهم من اعتبر حق المؤلف حق ملكية بمعناه القانوني من حيث كونه حق مانع جامع فيصبح مظهر من مظاهر الملكية وإن كان يختلف عن الملكية التقليدية من حيث المحل لكن هذا الاتجاه تعرض للكثير من الانتقادات أهمها أن حق الملكية يتم اكتسابه بسبب من أسباب الملكية بينما حق المؤلف يكتسب حصرا عن طريق ذهن المؤلف، وحق الملكية غير محدد المدة عكس حق المؤلف الذي هو حق مؤقت، وأمام هذه الانتقادات وانتقادات أخرى طرح الفقه نظرية أخرى تعرف بنظرية الأموال المعنوية حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق المؤلف حق ملكية من نوع خاص لأنه يرد على أموال معنوية وتم تطوير هذه النظرية حيث أضافوا سمة الاستئثار حيث يستأثر المؤلف بمصنفه، وهذه النظرية لاقت العديد من لانتقادات أهمها الاهتمام المبالغ بالعنصر المالي يحرم المؤلف من أهم حقوقه وهي العنصر المعنوي والحق الأدبي مما يفرغ حقوق المؤلف من جدواها ومداها، وساهم هذا الانتقاد وانتقادات اخرى في توجيه طائفة أخرى من الفقهاء الى تبيني نظرية الحقوق الشخصية حيث يرو أن حقوق المؤلف حقوق شخصية لا تظهر للعلن إلا عندما يتحدث عنها المبدع مستندين على أن مصدر هذه الحقوق هو ذهن الانسان وعقله، لكن حتى هذه النظرية لم تسلم من النقد حيث أن وصف حقوق المؤلف على أنها حقوق شخصية لا تتفق في الأصل مع طبيعة هذه الحقوق والتي تتميز بكونها حقوق عامة بينما حقوق المؤلف حقوق خاصة لها نظام قانوني خاص كما أن حقوق الشخصية حقوق واسعة لا تقع تحت حصر عكس حقوق المؤلف التي هي حقوق محددة وقابلة للحصر، وعلى أساس هذا الانتقاد وانتقادات أخرى جاءت نظرية أخرى لحقوق المؤلف يطلق عليها نظرية ثنائية الحق حيث يرى أنصار هذه النظرية أن حقوق المؤلف لها طبيعة مزدوجة تجمع بين الحقوق الشخصية والحقوق المالية فمن جانب مصدرها النابع من شخصية مبدعها ومن جانب اخر العائد المالي الذي ينتج عن الجهد الذهني وهذين الجانبين متكاملين وغير مقبول التضحية بأحدهما، ومع هذا تعرضت هذه النظرية إلى انتقادات عديدة أهمها أن أنصار هذه لنظرية عجزوا عن تعيين الحدود القانونية المفترضة بين الجانب الشخصي والجانب المالي من حقوق المؤلف وبسبب هذا القصور في النظرية أدى إلى ظهور نظرية الحقوق المعنوية واعتبار حقوق المؤلف حقوق ملكية فكرية ويرى أنصار هذه النظرية أن حقوق المؤلف نوع جديد يضاف إلى الحقوق العينية والحقوق الشخصية حيث تتمتع بنوع من الاستقلالية ولها نظام قانوني خاص بها، وهذه النظرية أخذت بها الكثير من التشريعات من بينها التشريع الجزائري.[1]

[1]– عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ص 27–33.

3. محل حقوق المؤلف

يتمثل محل حقوق المؤلف في المصنف الذي ينشأه المؤلف ويعتبر ثمرة جهده الفكري والذهني، حيث يعرف المصنف على أنه كل ما يبتكره الذهن البشري في مجال الأدب والفنون أو العلوم، وأيا كانت طريقة التعبير عنه كتابة أو صوتا أو رسما أو تصويرا أو حركيا، وتستوي في ذلك أن يكون المصنف أصيلا غير مسبوق أو مشتقا من مصنف آخر بشرط أن يتميز بالابتكار، فالمصنف كل ما يبتكره العقل في الأدب والعلوم، الفنون، الموسيقى، لهذا لم يعد يقتصر معنى المصنف على الكتاب بل ينصرف إلى كل نتاج ذهني تم التعبير عنه سواء كان التعبير بطريقة الكتابة، كالقصة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري المصنف كإبداع أصلي أدبي أو فني وذلك بموجب المادة الثالثة من الأمر 03-05 سابق الذكر، وتمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أولا بأية دعامة تسمح بإبلاغ الجمهور، حتى يحمى المصنف بحقوق المؤلف بجب أن يحتوي على جملة من المعايير التي أقرها المشرع الجزائري في المادة الثالثة من قانون حماية حقوق المؤلف لاستفادة المصنفات المذكورة في المواد من 4 الى 8 من الحماية والمتمثلة في:

- المعيار الشكلي: حقوق المؤلف تحمي أشكال وليس أفكار حيث لا تبدأ الحماية في السريان إلا إذا صبت الأفكار في شكل معين.
- المعيار الموضوعي: حيث تشترط الأصالة في المصنف ويقصد بالأصالة أن يكون المصنف من إبداع المؤلف نفسه أي ناتج عن فكر مستقل لشخص معين.
- معيار الصفة: حيث يشترط المشرع إسناد المصنف إلى طائفة الحقوق الأدبية والفنية من جهة وإسناده إلى مؤلفه من جهة أخرى.[2]

ثانيا: الحقوق المجاورة

خصص المشرع الجزائري للحقوق المجاورة الباب الثاني من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث وردت في المواد من 107 إلى 123.

[1]- شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري "حق المؤلف، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، براءات الاختراع"، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 53.

[2]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ص 44-46-54.

1. تعريف الحقوق المجاورة

تعرف الحقوق المجاورة لحق المؤلف أنها تلك الحقوق التي ذهبت بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل حقوق مماثلة له وان كانت في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة، وهي الحقوق الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون، والحقوق المجاورة تعود الى فئات ساهمت في اخراج أعمال المؤلفين الى الوجود بالتعبير عنها بشتى الطرق.[1]

2. الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة

بغية تحديد الطبيعة القانونية انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات حيث يرى الاتجاه الأول أن طبيعة هذه الحقوق هي نفسها طبيعة حق المؤلف حيث تتألف هي الأخرى من حق معني يتمتع به المؤدي وحق مادي يستفيد بمقتضاه المؤدي من عائد مالي لكن هذا التيار منتقد من حيث عدم تحديده لطبيعة المصنف محل الحق والذي هو بالضرورة ملك المؤلف وليس المؤدي. أما الاتجاه الثاني يرى أن طبيعة الحقوق المجاورة تشبه الى حد كبير طبيعة حق المؤلف ذلك أن الحق يرد على مصنف أدبي أو فني بينما يرد الحق المجاور على نشاطات متصلة بهذا المصنف أي أنه بهذا المعنى وسيلة من وسائل استغلال المصنف وهو بذلك يقترب من الحق المادي للمؤلف. أما الاتجاه الثالث يرى بأنها طبيعة خاصة أملتها الظروف التي نتجت عن تطور وسائل النشر والتسجيل والبث حيث أصبح ممكنا استنساخ الأداء دون مشاركة شخصية للفنان المؤدي وهنا ظهرت الحاجة الى توفير حماية للمؤديين وهي الحاجة التي أدت الى ظهور الحقوق المجاورة.[2]

3. محل الحقوق المجاورة:

حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 107 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة محل الحقوق المجاورة والذي يتكون من:

- الأداء
- العزف
- الفونوغرام أو المنتجات التسجيلية
- الفونوغرام أو المنتجات السمعية البصرية
- البث الإذاعي
- البث التلفزيوني

[1]– نبيل ونوغي، حقوق الملكية الفكرية وتأثيراتها بين الواقع والأموال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، العدد الثاني، 2017، ص 155.

[2]– عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 310–311.

ويبدو من خلال صياغة هذا النص أن هذه المصنفات المحمية وردت على سبيل الحصر وليس على سيبل المثال ولعل الحكمة من وراء حصرها حتى لا تستعمل خلاف هذا الغرض إضرارا بحقوق المؤلف.

الفرع الثاني: الملكية الصناعية

تمثل حقوق الملكية الصناعية الوجه الثاني من حقوق الملكية الفكرية، وتشمل مواضيع مختلفة فالبعض منها تتعلق بابتكارات جديدة مثل براءات الاختراع بينما البعض الاخر فيرمي إلى تمييز منتجات أو خدمات كما هو الشأن بالنسبة للعلامات، حيث تعرف الملكية الصناعية بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو ترد على اشارت مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية وإما تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري تمكن صاحبها الاستئثار باستغلال ابتكاره أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة.[1]

وتتمثل عناصر الملكية الصناعية في:

أولا: براءات الاختراع

نصت المادة الثانية من الأمر 03-07[2] "يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

- الاختراع: فكرة للمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.
- البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع.
- المصلحة المختصة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".

ويعرف الفقه براءة الاختراع على أنها وثيقة أو سند يقدم من طرف السلطات العمومية أو سلطة مختصة معترف بها من طرف الدولة لصاحب الاختراع يستفيد بموجبه لحق ابتكار مؤقت على اختراعه.[3]

ثانيا: العلامات

نصت المادة الثانية من الأمر 03-06[4] على ما يلي:

---

[1]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 7.

[2]- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 44.

[3]- ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 157.

[4]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44.

"العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره..."

ويقصد بالعلامة السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري –فهي علامة تجارية– أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها –علامة مصنع–قصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السوق، وقد جمع المشرع هذين النوعين من العلامات تحت عبارة علامة السلعة. كما نجد السمة التي تستعملها المؤسسة لتقديم خدمة فردية كانت أو جماعية لتشخيص الخدمات المقدمة وهي في هذه الحالة علامة خدمة.[1]

ثالثا: تسمية المنشأ

نظم التشريع الجزائري تسمية المنشأ بموجب الأمر 76-65[2] حيث عرفتها المادة الأولى كما يلي:" تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة المنتج ومميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية..."

ويقصد بتسمية المنشأ التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد أو في المنطقة أو جزء المنطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج منسوبا حصرا أو أساسا الى بيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية.[3]

رابعا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نصت المادة الثانية من الأمر 03-08[4] على ما يلي" يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

- الدوائر المتكاملة: منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباط أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وضيفة إلكترونية،

[1]– صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 201.

[2]– الأمر 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

[3]– فضيلة يسعد، الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، ديسمبر 2021، ص 440.

[4]– الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، عدد 44.

- التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة المتكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع..."

وتعرف الدوائر المتكاملة بأنها عبارة عن دائرة الكترونية مصغرة ومكونة من شرائح السيليكون، تبلغ مساحتها عدة مليمترات وتحتوي على الالاف من المكونات الالكترونية الدقيقة.[1]

خامسا: الرسوم والنماذج

نصت المادة الأولى من الأمر 66-86[2] على: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكل خارجي..."

يقصد بالرسم كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك، كما هو في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجادة والخزفيات وما إلى ذلك، أما النموذج فيعني بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها يميزها عن غيرها، كما هو الحال في صناعة قوالب الأحذية وهياكل كل السيارات وما إلى ذلك.[3]

[1]- نبيلة بوبكر، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، مارس 2018، ص 164.

[2]- الأمر 66-86 المؤرخ في 28 ابريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، جريدة رسمية، عدد 35.

[3]- كهينة بلقاسمي، ازدواجية الحماية في الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

الخلاصة

تتجلى أهمية الملكية الفكرية في كونها تمثل حجر الزاوية الذي يقوم عليه نظام حماية الإبداعات الإنسانية، إذ أنها تتجاوز مفهوم الملكية التقليدية لتشمل أشياءً معنوية تجسد إنتاجات العقل الإنساني وأفكاره. هذه الحقوق ليست مجرد تنظيم قانوني يهدف إلى حفظ مصالح الأفراد فحسب، بل هي منظومة متكاملة تعزز الأمن القانوني والثقافي والاقتصادي، إذ بوجود حماية فعالة لهذه الحقوق يشعر المبدعون بالأمان مما يدفعهم إلى الاستمرار في تطوير أفكارهم ومبدعاتهم وإثراء الحضارة الإنسانية بشكل مستمر.

كما أن طبيعة هذه الحقوق الخاصة التي تنصب على أشياء غير ملموسة تفرض على القانون ضرورة ابتكار آليات مميزة توازن بين حماية حق المبدع وضمان استفادة المجتمع من تلك الإبداعات، الأمر الذي ظهر جليا من خلال الجدل الفقهي حول طبيعة الملكية الفكرية، سواء كانت شخصية، عينية، أو مزدوجة. فهذه الطبيعة المركبة تعكس التعقيد الفريد لهذه الحقوق، التي تجمع بين الحقوق الأدبية التي ترتبط بشخصية المبدع، والحقوق المالية التي تضمن له الاستفادة الاقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك، تتعدد أنواع الملكية الفكرية بين الحقوق الأدبية والفنية التي تحمي المصنفات الفكرية، والملكية الصناعية التي تحمي الاختراعات والعلامات التجارية، مما يشكل إطاراً شاملاً يحفظ حقوق المبدعين والمخترعين على اختلاف تخصصاتهم، ويحفز الابتكار والتنمية في مختلف المجالات. ومن هذا المنطلق، فإن فهم ماهية الملكية الفكرية والتعرف على خصائصها القانونية ونظريات تأويلها، يعد ضرورة ملحة ليس فقط لصناع القانون، وإنما لكل فاعل في المجتمع يسعى لحماية فكره وإبداعه.

ختاما، يمكن القول إن الملكية الفكرية ليست مجرد حقوق تقنينية، بل هي أداة حيوية لتحقيق التوازن بين تشجيع الإبداع وحماية المبدعين، وضمان تطور المجتمعات اقتصادياً وثقافياً، مما يجعلها أحد أهم مرتكزات العصر الحديث التي تتطلب اهتماماً مستمراً من قبل القوانين والدول والمنظمات الدولية لضمان حماية عادلة وشاملة للإبداعات الفكرية.

الفصل الثاني

تطبيقات الأمن القانوني

في مجال الملكية الفكرية

الفصل الثاني: تطبيقات الأمن القانوني في مجال الملكية الفكرية

يشكل مبدأ الأمن القانوني أحد المرتكزات الأساسية لضمان فعالية القاعدة القانونية ونجاعتها، خصوصًا في المجالات التي تتطلب توازناً دقيقاً بين حماية الحقوق الفردية وتحقيق المصلحة العامة، ومن أبرز هذه المجالات مجال الملكية الفكرية، لما له من صلة وثيقة بالإبداع والابتكار، وتأثير مباشر على البيئة الاقتصادية والثقافية للدولة، ويُعد تحقيق الأمن القانوني في هذا المجال من المسائل الحيوية التي تستوجب توافر تشريعات واضحة، مستقرة، ومتكاملة، تُوفّر الحماية اللازمة لأصحاب الحقوق وتُمهّد الطريق لاستثمار آمن ومستدام في الإبداع الفكري.

وقد عمل المشرّع الجزائري، عبر مجموعة من النصوص القانونية، على تنظيم حقوق الملكية الفكرية، وتحديد آليات حمايتها، سعيًا منه لمواكبة التطورات الدولية والوفاء بالتزاماته تجاه الاتفاقيات التي انضم إليها. إلا أن الواقع العملي أظهر وجود بعض أوجه القصور التي قد تؤثر سلبًا على فعالية هذه الحماية، وتضعف من مستوى الأمن القانوني المأمول.

وانطلاقًا من هذه الخلفية، نطرح التساؤل التالي:

ما هي المزايا والضمانات التي تكفلها قوانين الملكية الفكرية في الجزائر لأصحاب الحقوق، وما هي أوجه القصور التي تعتري هذه القوانين والتي قد تعيق الوصول إلى تحقيق الأمن القانوني في مجال الملكية الفكرية؟

ولتفصيل أكثر في هذه المسألة قسمنا هذا الفصل الى مبحثين يتضمن المبحث الأول تطبيقات مبدأ الأمن القانوني على الحقوق الأدبية والفنية أما المبحث الثاني فيتضمن تطبيقات مبدأ الأمن القانوني على الملكية الصناعية.

المبحث الأول: تطبيقات مبدأ الأمن القانوني على الحقوق الأدبية والفنية

يعد مبدأ الأمن القانوني أحد المبادئ الأساسية التي يفترض أن يستند إليها نظام حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لكونه يكرّس وضوح القواعد القانونية واستقرارها، ويضمن توقع الأفراد لآثار تصرفاتهم، ويمنع التعسف أو التناقض في تطبيق النصوص.

ومن هذا المنطلق، حاول المشرّع الجزائري تفعيل هذا المبدأ من خلال إصدار الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي جاء ليؤطر الجوانب الجوهرية للحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية، ويُحدّد الحقوق المعنوية والمادية الممنوحة للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة، فضلاً عن سبل إنفاذ تلك الحقوق.

وقد تضمّن هذا النص التشريعي مجموعة من الضمانات والمزايا التي تهدف إلى تحقيق الأمن القانوني، غير أن الواقع التشريعي والتطبيقي أظهر عدة أوجه قصور تعتري النظام القانوني الجزائري في هذا المجال.

سنتطرق في هذ المبحث الى مطلبين حيث يتضمن المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الأمن القانوني على حقوق المؤلف أما المطلب الثاني فيتضمن: تطبيقات مبدأ الأمن القانوني على الحقوق المجاورة.

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الأمن القانوني على حقوق المؤلف

لقد منح المشرع الجزائري من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عدة امتيازات قانونية للمؤلفين، سواء تعلق الأمر بالحقوق الأدبية أو بالحقوق المالية التي تتيح لهم الاستغلال الاقتصادي لأعمالهم. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذا الأمر يكشف عن بعض أوجه القصور التي قد تمس بمبدأ الأمن القانوني، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب حيث نتناول في الفرع الأول المزايا القانونية المقررة للمؤلف والمصنف في الامر 03-05، أما الفرع الثاني فسيتضمن أوجه القصور التي تشوب حقوق المؤلف في الأمر 03-05.

الفرع الأول: المزايا القانونية المقررة لحقوق المؤلف في ظل الأمر 03-05

تعد حقوق المؤلف من أهم أدوات حماية الإبداع الفكري، وتنقسم إلى نوعين رئيسيين: الحقوق المعنوية والحقوق المادية.

فالحقوق المعنوية تتعلق بشخص المؤلف نفسه، وتهدف إلى حماية ارتباط اسمه بعمله، وضمان عدم تحريفه أو تشويهه، وهي حقوق دائمة لا تُنقل أو تُباع. أما الحقوق المادية، فهي تتعلق باستغلال العمل من الناحية الاقتصادية، كالنشر والنسخ والعرض والترجمة، وتُمنح للمؤلف الحق في الحصول على مقابل مادي نظير استخدام عمله، ويمكن نقلها أو التنازل عنها للغير وفقًا لشروط معينة.

أولا: الحقوق المعنوية

نص المشرع الجزائري على أحكام الحق المعنوي وممارسته في الفصل الأول من الباب الثاني من المادة 21 الى المادة 26 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتتمثل هذه الحقوق في:

أول هذه الحقوق هو **حق الأبوة**، الذي يُعد حقًا جوهريًا يكفل للمؤلف ربط اسمه بمصنفه، إذ له الحق المطلق في ذكر اسمه الشخصي أو اسم مستعار، على الدعامة التي يختارها. هذا الحق يعبر عن صلة شخصية وثيقة بين المؤلف ومصنفه، ويمتد تأثيره ليشمل الورثة الذين يكون عليهم احترام رغبات المؤلف بعد وفاته، سواء بالاحتفاظ بذكر اسمه أو إخفائه، وفقًا لما ورد في وصيته، مما يضمن حفظ مكانة المؤلف المعنوية واستمرارية اعتراف الجمهور به كمبدع للمصنف.[1]

إضافة إلى ذلك، يمتلك المؤلف **حق الكشف عن المصنف**، وهو حق حصري يتمثل في السيطرة على توقيت ومكان عرض العمل أمام الجمهور. هذا الحق يبرز أهمية حرية المؤلف في تنظيم عملية نشر إبداعه بما يتناسب مع قناعاته وأهدافه الفنية، ويُعد من الحقوق التي تكرس سيطرة المؤلف على عملية الاتصال الثقافي بينه وبين الجمهور، مما يمنحه سلطة تنظيمية على استخدام عمله في الوقت والمكان الذي يراه مناسبًا.

وفي سياق حماية المصنف وحقوق المؤلف، يُعترف له أيضًا بـ **حق السحب أو العدول**، المعروف أيضًا بحق التوبة، حيث يمكن للمؤلف أن يسحب جميع النسخ المنشورة أو المطروحة في السوق، أو أن يتراجع عن نشر العمل قبل تعميمه، وذلك إذا تبين له أن المصنف لم يعد يعكس قناعاته أو رؤيته الفكرية. غير أن ممارسة هذا الحق مشروطة بدفع تعويض عادل للمتضررين، ما يعكس مبدأ التوازن بين حقوق

[1]– محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 127.

المؤلف وحقوق الغير، خاصة الناشرين والمستهلكين، ويُبرز أهمية احترام التزامات الأطراف في منظومة الملكية الفكرية.

كما يتضمن النظام القانوني الجزائري **حق اشتراط سلامة المصنف**، الذي يمنح المؤلف سلطة منع أي تعديل أو تحوير من شأنه أن يُغير من مضمون العمل أو أهدافه أو يسيء إلى سمعة المؤلف وصورته. هذا الحق يعكس الاهتمام بحماية الأبعاد المعنوية للمصنف، حيث يُمنع المساس بالعمل الذي يمثل التعبير الصادق عن أفكار المؤلف، مما يحفظ كرامته الأدبية ويحمي هويته الفنية في مواجهة التعديلات التي قد تُشوه العمل أو تقلل من قيمته.

وأخيرًا، هناك **الحق في التعديل**، والذي يسمح للمؤلف بإجراء التنقيحات والتحسينات على مصنفه، سواء قبل طرحه في السوق أو بعد ذلك، وذلك تماشيًا مع التطورات الفكرية أو الفنية أو حتى المتطلبات السوقية، مما يتيح له تحديث عمله بما يتناسب مع المعايير الفنية أو الذوق العام. هذا الحق يُعزز ديناميكية الإبداع ويُقرّ بأن الأعمال الأدبية والفنية ليست جامدة بل قابلة للتطور والتكيف مع الزمان والمكان.

بناءً على ذلك، يتضح أن الحقوق الأدبية تشكل أساسًا مهمًا في حماية الملكية الفكرية وفق القانون الجزائري، فهي تعكس البُعد الإنساني والشخصي للإبداع، وتضمن للمؤلف الاعتراف المستمر به كمبدع، وتوفر له أدوات قانونية فعالة للتحكم في مصنفه وحمايته من التعديات. كما تعزز هذه الحقوق ثقافة احترام الإبداع والابتكار، وتشكل ركيزة أساسية لتحقيق التوازن بين مصالح المؤلفين والجمهور وأصحاب المصالح الأخرى في النظام القانوني الوطني.[1]

ثانيا: الحقوق المالية لمؤلف

نص المشرع الجزائري على أحكام الحق المالي في الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تتمثل في:

الحق في الاستغلال المباشر الذي يخول المؤلف حق التصرف في مصنفه بصفة شخصية وحصرية، دون الحاجة إلى تفويض الغير أو الاستعانة بأي طرف ثالث. هذا الحق يتيح له تقديم عمله في صور متعددة أمام الجمهور، سواء من خلال الأداء العلني للأعمال الأدبية أو الفنية أو عبر عمليات بيع أو تأجير النسخ المختلفة من المصنف. وبذلك، يضمن المؤلف السيطرة التامة على كيفية استخدام عمله، ويحقق من خلال

[1]- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 128.

ذلك مكاسب مالية مباشرة، تعكس الجهد والإبداع الذي بذله. ويُعد هذا الحق تعبيراً واضحًا عن العلاقة الحصرية بين المؤلف ومنتجه الفكري، التي تحميه من الاستغلال غير المشروع.

الحق في الاستغلال غير المباشر، الذي يسمح للمؤلف بمنح تراخيص استغلال لأطراف ثالثة، لقاء مقابل مادي، يمكّن هؤلاء من بيع أو تأجير نسخ من المصنف للجمهور. يتم تحديد شروط هذه التراخيص بما يتوافق مع مصلحة المؤلف، ومنها تحديد الكميات أو الحدود الزمنية أو الجغرافية لاستغلال المصنف. يعكس هذا الحق مرونة قانونية هامة، تسمح بانتشار المصنف على نطاق أوسع، مع المحافظة على مصلحة المؤلف المالية والرقابية. كما يسهم هذا النوع من الاستغلال في تنويع مصادر الدخل للمؤلف، ويحفز على التعاون التجاري والثقافي بين أصحاب الحقوق والمنتجين أو الموزعين.[1]

من الناحية القانونية، يشكل هذا التمييز بين الاستغلال المباشر وغير المباشر نقطة مركزية، حيث يوازن بين حرية التصرف الشخصية للمؤلف وإمكانية إشراك الغير في استثمار المصنف، مع الحفاظ على الشروط التي تضمن عدم التعدي على الحقوق الأصلية للمؤلف.

الحق في التنازل عن الحقوق المالية، وهو حق خاص يتميز به النظام القانوني الجزائري بتحديد دقيق. فبينما تُعتبر الحقوق الأدبية غير قابلة للتنازل، لارتباطها الوثيق بالشخصية المعنوية للمؤلف وكرامته، فإن الحقوق المالية تختلف عنها في كونها قابلة للتنازل كليًا أو جزئيًا، سواء بمقابل مادي أو بغير مقابل. يسمح هذا الحق للمؤلف أو مالك الحقوق المالية بنقل حق الاستغلال إلى الغير، ما يفتح آفاقًا واسعة أمام تنظيم العلاقة الاقتصادية بين المؤلف والمستثمرين أو الشركات الناشرة. كما أن قابلية التنازل تعزز من سيولة الحقوق المالية، وتمكّن من تداولها في السوق بما يخدم مصالح المؤلف ويساهم في دفع عجلة الإنتاج الثقافي والفكري.

الحق في تتبع المصنف من الحقوق الحيوية التي تضمن حماية شاملة للمؤلف، إذ يخول له متابعة كافة مراحل استغلال المصنف، حتى وإن تم الحصول على النسخ عن طريق أطراف ثالثة دون علاقة تعاقدية مباشرة مع المؤلف. يسمح هذا الحق للمؤلف بمطالبة من يمتلك النسخ بطريقة غير قانونية أو غير مباشرة بحصته المالية أو بتطبيق إجراءات قانونية مناسبة ضد المخالفين. يمثل هذا الحق آلية فعالة لمكافحة الانتهاكات، ويعزز من سلطة المؤلف في حفظ حقوقه ومراقبة تداول عمله عبر الأسواق المختلفة، مما يضمن أن الاستغلال المالي للمصنف يتم بطريقة قانونية تحترم الحقوق الأصلية للمؤلف.

[1]– محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 132.

تأتي هذه الحقوق المالية ضمن منظومة متكاملة تشكل توازنًا دقيقًا بين حماية مصالح المؤلف الشخصية والمعنوية، وبين تشجيع الاستثمار في الإبداع عبر تسهيل تداول الحقوق المالية. ويعكس هذا النظام القانوني الجزائري حرصًا على توفير بيئة قانونية محفزة للمبدعين، تمكنهم من استثمار أعمالهم بما يحقق لهم الاستقرار المالي، ويحفز على استمرار الإنتاج الثقافي والفكري. كما أن هذه الحقوق توفر إطارًا قانونيًا متطورًا يتماشى مع المعايير الدولية في حماية حقوق المؤلف، مما يعزز ثقة المستثمرين والمبدعين في النظام القانوني الوطني.[1]

الفرع الثاني: أوجه القصور التي تشوب حقوق المؤلف في الأمر 03-05

رغم أن الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة شكّل خطوة تشريعية هامة نحو تعزيز الإطار القانوني لحماية الملكية الأدبية والفنية في الجزائر، إلا أن التطبيق العملي لهذا النص كشف عن عدد من أوجه القصور التي تعيق فعاليته وتحد من قدرة أصحاب الحقوق على الاستفادة الكاملة من الضمانات القانونية المقررة لهم. فبدايةً، يُلاحظ أن الأمر يتضمن **غموضًا في بعض المصطلحات القانونية،** مثل "الاستغلال التجاري" و"الاستخدام المشروع"، والتي تفتقر إلى تعريف دقيق، ما يفتح المجال لاجتهادات قضائية متباينة ويؤدي إلى عدم استقرار في تفسير الحقوق والالتزامات، خاصة في النزاعات المتعلقة باستخدام المصنفات لأغراض تجارية أو تعليمية.

كما يُسجَّل **نقص واضح في تحديد الاستثناءات القانونية** التي تُعد جوهرية لتحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤلف وضمان المصلحة العامة، خصوصًا فيما يتعلق بالاستخدام العادل أو الاقتباس لأغراض البحث أو التعليم، وهي استثناءات معترف بها في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة واتفاقية برن.[2] ويزداد الأمر تعقيدًا مع **ضعف تكيّف التشريع مع التغيرات التكنولوجية الحديثة،** حيث لا يتناول القانون بشكل كافٍ مسألة الحقوق الرقمية، مثل بث المحتوى عبر الإنترنت، التوزيع الإلكتروني، والاستغلال على منصات التواصل الاجتماعي، وهو ما يفرز فراغًا قانونيًا في هذا المجال المتطور سريعًا.

من جهة أخرى، ورغم أن النص يحدد الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، إلا أن **آليات إنفاذ هذه الحقوق تبقى محدودة وفعالية الردع القانوني ضعيفة،** بسبب غياب إجراءات تحقيق فعّالة، وبُطء في البت

[1]– محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 133.

[2]– نورة بومعزة، حق المؤرف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، الأردني والفرنسي: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم المكتبات، تخصص تكنولوجيا جديدة وأنظمة المعلومات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 62.

في الانتهاكات، ناهيك عن محدودية العقوبات المقررة مقارنة بحجم الضرر. كما يعاني النظام من **ثغرات في حماية الحقوق المعنوية**، إذ لا ينص الأمر بشكل مفصل على الإجراءات والجزاءات الواجب اتخاذها عند التعدي على حق المؤلف في النسبة أو في الحفاظ على سلامة المصنف، مما يُفرغ هذه الحقوق من محتواها العملي.

ويُضاف إلى ذلك **ضعف الوعي القانوني العام بحقوق المؤلف**، سواء لدى المؤلفين أنفسهم أو لدى مستعملي المصنفات، نتيجة غياب برامج توعية منهجية أو حملات تثقيفية من قبل الجهات المختصة، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار واسع للانتهاكات دون إدراك لخطورتها القانونية. وعليه، فإن هذه الثغرات مجتمعة تؤكد الحاجة الملحة إلى **مراجعة شاملة لهذا الإطار القانوني**، بما يضمن وضوح المفاهيم، وفعالية الإنفاذ، وتكيّف التشريع مع المستجدات الرقمية، وتعزيز الوعي القانوني بمجال حقوق المؤلف بما يحقق حماية متوازنة وعملية لهذه الحقوق في الواقع الجزائري.[1]

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الأمن القانوني على الحقوق المجاورة

الحقوق المجاورة لحق المؤلف تمنح لأشخاص ساهموا بشكل غير مباشر في إيصال المصنف الأدبي أو الفني للجمهور، مثل الفنانين المؤدين، المنتجين وهيئات البث ومع تطور التكنولوجيا وظهور وسائل التسجيل والبث الحديثة، لم يعد من المنطقي اعتبار دور هؤلاء منتهيا بانتهاء الأداء، بل أصبحت مساهمتهم مستقرة ومؤشرة لذلك برزت الحاجة إلى تنظيم قانوني يحمي هذه الفئات ويمنحها حقوقا تضمن استقراريه الاستفادة من أعمالها.[2]

ولكن التساؤل المطروح هل توفر التشريعات الحالية حماية كافية لهذه الحقوق المجاورة، أم أن هناك قصور يعرقل تحقيق الأمن القانوني لأصحاب هذه الحقوق؟ ولمعرفة هذا وجب علينا دراسة فرعين في هذا المطلب حيث أن الأول يخص المزايا التي يمنحها الأمر 03-05 لأصحاب هذه الحقوق والثاني هو ما يشوب هذا القانون من قصور وعيوب وثغرات.

[1]- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 131.

[2]- جليلة بن عيادة، التنظيم القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف: مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020، ص 123.

الفرع الأول: المزايا التي يمنحها الأمر 03-05 لأصحاب الحقوق المجاورة

تسعى القوانين الحديثة لحماية من ساهموا في الأعمال الفنية كفناني الأداء، والمنتجين. وذلك من خلال منحهم مزايا أي حقوق قانونية تضمن لهم الاستفادة من أعمالهم هذا جراء تحقيق الأمن القانوني.[1]وهنا في هذا الفرع سنتناول كل من فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات البث الإذاعي.

أولا: المزايا المقررة لفناني الأداء

إن لفنان الأداء حقوق وامتيازات حصرية على إنتاجه المتعلق بالمصنفات الفكرية ومصنفات التراث الثقافي التقليدي، [2]فهذه الحقوق هي الهدف وراء الحماية القانونية وتحقيق الأمن القانوني، وتعتبر اتفاقية الويبو أول اتفاقية دولية منحت فنان الأداء حقوقا أدبية على عكس اتفاقية روما بسبب اعتراض الدول الأنجلوسكسونية. إن محل تحقيق الأمن القانوني لفنان الأداء هو الأداء الذي يقوم به، وهذا الأخير يتمتع بجانب من الإبداع المعنوي والمادي من جهة[3] فالعمل الذي يقوم به هو عمل شخصي عكس ما هو الحال بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية أو هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري فعملهم عبارة عن عمل صناعي ولهذا تكون لهم إلا حقوق ومزايا مادية.[4]

1. الحقوق المعنوية لفنان الأداء

عندما نقوم بدراسة الأمر 03-05 نلاحظ أن المشرع قد أعطى لفنان الأداء وحده حقوق معنوية وذلك بسبب الاختلاف في الطبيعة الموجودة بين أداء الفنان ونشاط باقي أصحاب الحقوق المجاورة[5]، ولقد نصت المادة 112 من الأمر 03-05 على الحق المعنوي لفنان الأداء: "يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أداءه بحقوق معنوية له، الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك وله الحق في أن يشترط احترام سلامة أداء، والاعتراض على تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء لسمعته كفنان أو إلى شرفه الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتصادم ولا يمكن التخلي عنها.

---

[1]- سفيان لعوج، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015، ص 78.

[2]- صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 504.

[3]- جليلة بن عيادة، المرجع السابق، ص 133.

[4]- سفيان لعوج، المرجع السابق، ص 78.

[5]- جليلة بن عيادة، المرجع السابق، ص 134.

بعد وفاة الفنان المؤدي أو العازف، تمارس هذه الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا الأمر"،[1] ويفهم من نص هذه المادة أن لفنان الأداء الحق في نسبة الأداء لنفسه، والحق في منع أي تحريف أو تعديل لأدائهم، وبالتالي هذه المادة تؤكد لنا أن الحق المعنوي يتمتع به إلا الفنان المؤدي لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، كما نصت المادة L212-2، من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي على الحق المعنوي للفنان بقولها "لفنان الأداء الحق في احترام اسمه وصفته وأداءه"[2] فيرتبط هذا الحق بشخص لا يقبل التصرف فيه ولا يرد عليه التقادم وكذلك ينتقل للورثة لأجل حماية أداء الفنان وذكراه وهذا عكس ما كان عليه الحال في التشريع السابق الذي لم ينص على هذه الميزة إلا عندما تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي فنص عليها في الأمر 03-05 وتدارك هذا الإغفال.[3]

وفي الأخير نخلص إلى أن المزايا المعنوية التي تقرر لفنان الأداء متمثلة في الحماية لمدة 50 سنة وذلك حسب المادة 112 التي تنص على مدة الحماية، التعويض المالي، الحماية من التعدي وكذلك الاعتراف المعنوي بالأداء، انتقال الحق المعنوي للورثة، أو لأي شخص معنوي أو طبيعي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية أو هبة أو من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حالة عدم وجود ورثة.

2. الحقوق المادية لفنان الأداء

إن لفنان الأداء بالإضافة لحقوقه الأدبية أخرى مالية على مصنفه، لذلك يمثل الحق المالي لفنان الأداء القيمة المالية لابتكاره وإبداعه، ويقصد بالحق المالي حق فنان الأداء في استغلال إبداعه الفني المتمثل في أداءه الحي أو المسجل، ويعرف أيضا بالحق الاقتصادي الذي يتيح لصاحبه الانتفاع بحق مادي مقابل انتفاع الجمهور من أداءه الفني.[4] ولقد حرص كل من المشرع الجزائري والفرنسي على تنظيم هذا الحق حيث تنص المادة 109 من الأمر 03-05 على: "يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص

[1]- انظر المادة 112 من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

[2]- مادة L212-2 من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]- سفيان لعوج، المرجع السابق، ص 79.

[4]- صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 504.

وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أداءه أو عزفه المثبت واستنساخ هذا التثبيت والبث..."، كما نصت المادة 119 "للفنان المؤدي أو العازف، لمنتج التسجيل السمعي حق المكافأة".[1]

أما بالنسبة لتقنين الملكية الفكرية الفرنسي فقد نص في المادة L212-3 على ما يلي: "يخضع لترخيص كتابي من فناني الأداء، كل تثبيت لأدائه ونسخه ونقله للجمهور وكل استعمال مستقل لصوت وصورة الأداء المثبت من أجل الصوت والصورة معا".

وعليه يفهم أن الحق المادي لفنان الأداء يتمثل في:

- **الحق في إبلاغ الجمهور:**

يتمتع بأن له الحق في إيصال أداءه للجمهور وذلك سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، ويشترط هنا أن يكون جمهور فعلي يتلقى الأداء، سواء في مكان عرض او عبر وسائل تقنية ولا يجوز استغلال الأداء أو بثه أو نقله للجمهور دون إذن من الفنان، ويعد ذلك انتهاكا لحقوقه.[2]

- **الحق في الترخيص:**

إن وبالرجوع لنص المادة 7 من اتفاقية روما التي كان مفادها "فناني الأداء يستطيعون استغلال أدائهم استغلالا ماليا أيا كان نوع الاستغلال سواء كان بتثبيت أدائه أو نقله للجمهور أو نسخه، كما أن لهم الحق في منع الأخرين استغلالهم لأدائهم دون موافقتهم وأن لهم الحق في الاعتراض على كل استغلال تم خارج حدود موافقتهم".[3]

وكذلك بالنسبة لنص المادة L212-4 من التقنيين الفرنسي للملكية الفكرية الذي يفهم منه أنه يجب أن يوقع عقد مبرم بين فنان الأداء والمنتج فهذا بمثابة ترخيص من فنان الأداء لإثبات أداءه ونسخه ونقله للجمهور.[4] وبالرجوع لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 109 من الأمر 03-05 سالفة الذكر فإنه يعترف بحق فنان الأداء بالاستنساخ لخدماته سواء قام بذلك بنفسه أو منح الرخصة بذلك للغير وهذا ما جاء به في المادة 110 من الأمر 03-05 وعليه هنا يمكن حصر أنواع الترخيص في:

---

[1]- المواد 109 و119، من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]- سفيان لعوج، المرجع السابق، ص 93.

[3]- المادة 07 من اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة اعتمدت في 26 أكتوبر 1961.

[4]- المادة L212-2 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

- الحق في الترخيص بنسخ الأداء.
- الحق في الترخيص بالتأجير.
- الحق في الترخيص بنقل صور الأداء منفصلا عن الصورة.
- الحق في الترخيص بنقل صوت الأداء منفصلا عن الصورة.[1]

- **الحق في المقابل المالي:**

إن المقابل المالي لفناني الأداء يتحقق عند منحه ترخيص لاستعماله أداءه حيث يعد بمثابة مقابل لكل حقوقه التي يتمتع بها، فحسب المادة 119 من الأمر 03-05 يكون له الحق في المكافأة.

والمقابل المالي يكون في صورة:

- **أجر:** يدفع لفنان الأداء مقابل أداءه أو تمثيله أو غناءه في حفلة أو من أجل تسجيل حفلة ويدفع من قبل منظم الحفل أو المنتج.
- **الإتاوات:** وهي مبالغ مالية تدفع من طرف منتج فنان الأداء من عائدات بيع التسجيلات.
- **المكافأة العادلة:** وتدفع عند تسجيل الأداء أو إتاحته للجمهور عن طريق الجمعيات أو هيئات جماعية مثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

بهذا القدر نكون قد وصلنا لفكرة أنه في حقوق فناني الأداء لا يمكننا الفصل بين الحق المعنوي والحق المادي بشكل تام، وذلك لأن الاعتراف بالشخصية الفنية لفنان الأداء يضمن له حقوقه المالية، كما أن استغلال الأداء ماديا يفترض مسبقا احترام الحقوق المعنوية المرتبطة بها والنتيجة هنا أن كل منهما يكمل الأخر ولا يمكن للأمن القانوني أن يتحقق دون الجمع بينهما.

ثانيا: المزايا المقررة لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

إن نظام حقوق منتجي التسجيلات سواء كانت سمعية فونوغرام أو سمعية بصرية فيديوغرام أحادي الحقوق حيث أنه ينصب إلا على حقوق مادية[3] دون الحقوق المعنوية، ولكن قبل دراسة الحقوق المادية سنقوم بالمرور على عنصر الحقوق المعنوية لتفسير سبب عدم وجود حقوق معنوية لأصحاب التسجيلات.

[1]- سفيان لعوج، المرجع السابق، ص 95.

[2]- المرجع نفسه ص 95-96.

[3]- المرجع نفسه، ص 97.

1- الحقوق المعنوية لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية:

في الغالب معظم التشريعات والاتفاقيات أجمعت على أن منتجي التسجيلات لا يتمتعوا بحقوق معنوية شخصية للمنتج، وذلك لأنهم ليسوا أشخاص طبيعة وهذا بسبب النفقات الباهظة التي تستوجب هذه التسجيلات وبذلك هم أشخاص معنوية، وعليه عملهم يقتصر على الإنتاج فقط دون توفر عنصر الإبداع والابتكار، كما أن هدفهم بالدرجة الأولى هو الاستثمار فإنه ومن البديهي تمتعهم بالحقوق المالية دون الأدبية.[1] ولو حدث وأصبح لمنتجي التسجيلات حقوقا معنوية هنا يجب أن نقيمها من ناحيتين: أولهما القانونية نجد أنه لا توجد نصوص قانونية أو اتفاقيات واضحة تقر على هذه المزايا التي يمكن منحها لهم وهذا ما يخلق خلاف دائم بينهم وبين المؤلفين والفنانين المؤديين، كما أنه لا يوجد مانع قانوني من إقرارها. أما من الناحية العلمية فلقد فرضت هذه الحقوق نفسها في مجال الإنتاج الموسيقي، حيث أصبح اسم المنتج علامة (رمزا) يمنحه تميزا خاص، هذا التمييز قد يبرر أحيانا منحه حقوقا معنوية على إنتاجه.[2]

2- الحقوق المادية لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

حسب نصوص المواد 116و119 من الأمر 05.03 يتضح مجموعة من المزايا المادية التي يمتاز بها منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية:

❖ **الحق في الاستنساخ:**

ويقصد به تسجيل العمل الفني أو تثبيته الأولي على نسخ عديدة مثل الأشرطة، كما يخول هذا الحق لصاحبه حق منحه أو منعه عن الغير من الاستنساخ أو التسجيل أو التوزيع، مع مراعاة حقوق المؤلفين وهذا ما نصت عليه المادة 116 من الأمر 03-05.

❖ **الحق في وضع النسخ للتداول بين الجمهور:**

ويتم هذا بالبيع أو بالتأجير أو بأي وسيلة أخرى، وذلك لتكون النسخ موضوعة للتداول بين الجمهور إلا أنه يجب دائما مراعاة شرط الكتابة.[3]

---

[1]- جليلة بن عيادة، المرجع السابق، ص 135-136.

[2]- سفيان لعوج، المرجع السابق، ص 98.

[3]- بن عيادة جليلة، المرجع السابق، ص 136.

❖ **الحق في المكافأة:**

إن الحق في المكافأة هو عبارة عن تعويض مالي عن تثبيت أو استنساخ أو عرض للتداول بين الجمهور ولا يهم غرض الاستعمال، هل هو تجاري أم لا.[1]

ويتولى تحصيل الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة منتج التسجيلات السمعية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب المادة 2/119 "**يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحصيل الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة فنان الأداء أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية من هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري المستعملين المعنيين بأدائهم**" أما الفقرة السادسة من المادة 119 "**توزع الإتاوة بنسبة 50% للفنان المؤدي أو العازف و50% لمنتج التسجيل السمعي**".[2]

من خلال ما تم الاطلاع عليه، يتبين لي أن الحقوق أو المزايا المقررة لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية فيها ثغرات ونصوص غير واضحة سنذكرها لاحقا في دراستنا ولكن وجب على المشرع وحفاظا على الأمن القانوني لهذه الفئة أن يوفر تغطية أكثر لهذه المزايا، فبمجرد توفر الأمن يحفز الابتكار والتجديد في الإنتاج ما يضمن لهم الحصول على عوائد عادلة تقديرا للتكاليف والمخاطر التي يتحملونها.

ثالثا: المزايا المقررة لهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري:

إن هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري من الحقوق المجاورة كما هو الحال بالنسبة لفنان الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، أما بالنسبة للمزايا التي تتمتع بها هذه الهيئات فهي متشابهة لمزايا منتجي التسجيلات وذلك في الحقوق المعنوية فهذه الهيئات ليست لها مزايا معنوية. وهنا سنقوم بدراسة كل من الحقوق المعنوية لمعرفة سبب عدم تمتعهم بها، وكذلك معرفة الحقوق المادية الممنوحة لهم.

1. الحقوق المعنوية لهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري:

معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية والآراء الفقهية لم تتناول مسألة الحقوق المعنوية لهيئات البث باعتبارها صاحبة الحقوق المجاورة.[3] فبالإضافة لأن الحقوق المعنوية حقوق لصيقة بالشخصية وأنها لا ترتبط بالعمل الصناعي كهيئات البث، فإن هذه الأخيرة غالبا ما تبث مصنفات

[1]– سفيان لعوج، المرجع السابق، ص 100.

[2]– المادة 119 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]– جليلة بن عيادة، المرجع السابق، ص137.

فكرية وأداءات فنية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، وعليه فإن منح حقوق ومزايا معنوية يتعارض بما لهؤلاء المؤلفين أو المؤدين من حقوق.[1]

2. الحقوق المادية لهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري:

في المقابل تتمتع هذه الهيئات بمجموعة من المزايا المادية عما تقوم ببثه من حصص وبرامج اذاعية أو تليفزيونية، فهي بذلك تتمتع بحق استغلال ما تبثه أي يعود لها بربح ذو قيمة عالية، أو منع الغير من هذا الاستغلال والترخيص له بموجب عقد مكتوب[2]، وهذا طبقا لنص المادة 118 من الأمر 03-05 فهذه الحقوق هي حقوق إستئثارية لهيئات البث، لكن نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يمنح لهيئات البث الحق في المكافأة كباقي أصحاب الحقوق المجاورة الأخرى لا على إعادة بثها لبرامجها أو استنساخها أو استغلالها ولا على الإتاوة المستحقة لهذه الهيئات عن النسخة الخاصة[3]، ولا يوجد ما يسبب هذا المنع لإنها لا تقل أهمية عن باقي أصحاب الحقوق المجاورة الأخرى وأن المساس ببرامجها هو مساس بالملكية الادبية والفنية.[4]

وحسب ما ورد في المادة 118 هناك مجموعة حقوق مادية تتمثل في:

- **حق إجازة او حظر البث:**

إن هذه الهيئات محمية ضد أي تطاول أو استعمال دون ترخيص على المواد التي تبثها سواء كان هذا البث سلكيا أو بواسطة أمواج كهرومغناطيسية، ولقد عرفت اتفاقية روما المقصود بإعادة بثها: "**الإذاعة المتزامنة التي تجريها إذاعة لبرنامج هيئة إذاعية أخرى**". وهذا ما ورد في المادة 3 من الفقرة ز في اتفاقية روما، كما أشار المشرع الجزائري لذلك في المادة 118 من الأمر 03-05 مؤكدا على ضرورة الحصول على ترخيص كتابي لإعادة الإرسال سواء بمقابل أو بدون مقابل حفاظا على الحقوق المرتبطة بالمصنفات الفكرية، والجدير بالذكر أن المساس بهذه الحق يقع تحت طائلة العقوبات الجزائية والتعويض مثل ما قضت به محكمة BASTIA الصادر بتاريخ 1966/04/29 على قضية تثبيت معيدات البث بعد المماس بالحقوق المادية لديوان البث الإذاعي الفرنسيORTF. [5]

---

[1]- سفيان لعوج، المرجع السابق، ص 102.

[2]- جليلة بن عيادة، المرجع السابق، ص137.

[3]- سفيان لعوج، المرجع السابق، ص 102.

[4]- نجاة جدي، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 71.

[5]- جدي نجاة، المرجع السابق، ص 72-73.

➢ **الحق في الاستنساخ:**

لقد جاء في نص المادة 118 من الأمر 03 .05 أن لهيئات البث الحق في استغلال مبثوثاتها بوضع نسخ منه، استغلال ماليا سواء بإعادة بثها لاحقا أو الترخيص للغير ببثها أو بيع هذه النسخ أو إعارتها أو تأجيرها، سواء كان هذا الاستنساخ غايته ربح مادي أولا ولكن المشرع الجزائري أغفل حق هذه الهيئات في مبثوثها واقتصر على حق الاستنساخ فقط. وهذا خلافا لما جاء في نص المادة 13 من اتفاقية روما ولكن المشرع الجزائري سكت عن ذلك مع العلم أن تثبيت هو الطريق الحتمي الذي يمر به الاستنساخ.[1]

➢ **الحق في إبلاغ الجمهور:**

تتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بحق إبلاغ برامجها للجمهور بأي وسيلة كانت مثل الإذاعة أو التلفاز مع إمكانية عرضها في أماكن عامة للجمهور لقاء سداد مقابل أو بدونه أو في دور السينما ومنع الغير من استغلال هذا الحق دون ترخيص مكتوب من الهيئة المعنية فهذا الحق هو حق استئثاري لهيئات البث، ويمكن لهيئات البث نفسها إبلاغ الجمهور عبر وسائل خاصة بها كما قد ترخص للغير القيام بذلك بموجب عقد مكتوب وقد يكون الغير هيئة بث إذاعي او دور سينما، وذلك دون الإخلال بحقوق المؤلف وكذلك سائر الحقوق المجاورة، ولقد تزايدت أهمية هذا الحق مع تطور وسائل البث الحديثة حيث أصبحت الهيئات تعتمد على اشتراكات الجمهور وبيع بطاقات لفك شفرات البث، مما جعل أي استغلال غير مرخص لهذه الوسائل يؤدي لخسائر مادية كبيرة لها.[2]

وفي الأخير نلخص إلى أن المزايا التي يتمتع بها أصحاب الحقوق المجاورة تساهم لنا في تحقيق الأمن القانوني داخل المنظومة الثقافية والإبداعية، حيث يضمن لهم الحماية على أدائهم ومساهمتهم فبمجرد أن يحس أصحاب الحقوق المجاورة بالأمن القانوني يشعرون بالثقة في أن القانون يحفظ مصالحهم وحقوقهم، وهذا ما سنتأكد منه في الفرع الثاني من هذا المطلب، هل أن المشرع قام بتحقيق الأمن القانوني لهم من خلال هذه المزايا أم أنه لم يدرس لنا كافة المزايا وأغفل لنا بعض الحقوق التي توفر الأمن القانوني وتحققه؟

الفرع الثاني: أوجه القصور التي تشوب الأمر 03-05 في مجال الحقوق المجاورة:

إذ وكما تعرفنا على مزايا الحقوق المجاورة في الفرع الاول وانها مشمولة بالأمن القانوني أي تحققت الحماية لها ولكن بالنظر الامر 03-05 نجد أنه تشوبه العديد من الثغرات، أولها أنه لم يعرف حقوق المجاورة بشكل كافي أو حصري فهو قد عدد لنا فقط أصحاب هذه الحقوق وقد كان ذلك في المادة 107

[1]- سفيان لعوج، المرجع السابق، ص 104.

[2]- نجاة جدي، المرجع السابق، ص 74.

من الأمر 03-05 وبهذا لا نجد تعريف صريح له مما يخلق لنا غموض في التطبيق[1]، أما بالنسبة للتقنين الفرنسي للملكية الفكرية فهو كذلك لم يورد تعريف لهم لكن قام بتنظيم دقيق لهذه الحقوق وأوضح في المواد L211-1 وما يليها بين لها[2] طبيعتها بدقة من خلال التفصيل فيها.

أولا: أوجه القصور التي تعتري فنان الاداء

لم يمنح المشرع أهمية كبيرة للحقوق المعنوية للفنان المؤدي كباقي التشريعات الأخرى فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على كافة المزايا المعنوية التي تمنح لفنان الأداء كنظيره الفرنسي، فهو لا يهتم بالحقوق المعنوية كاهتمامه بالحقوق المادية وكذلك يمنح مزايا أكثر للمؤلف عكس الحقوق المجاورة له، فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد فصل وغطى بوضوح حق المؤلف في إبلاغ الجمهور عكس ما هو الأمر بالنسبة لفنان الأداء في إبلاغ الجمهور فهنا لم يحدد لنا من هو صاحب الحق بوضوح فيؤدي لتداخل الحقوق والصلاحيات.

أما بالنسبة للحق في المكافئة فالمشرع الجزائري حسب نص المادة 110 من الأمر 03-05 إن فنان الأداء يتلقى مكافئة على كل أنواع البث أو التثبيت أو الاستنساخ أو للإبلاغ للجمهور إلا أن المكافئة تكون لصاحب العمل إن كان تحت عقد عمل،[3] لكن المشرع الفرنسي كان له رأي أخر في المادة L212-3 حيث أنه أوجب أن تتناسب المكافئة مع أوجه الاستثمار واستغلال الأداء وذلك في المادة L212-4 وأيضا في حالة عدم تحديد مكافئة الأداء أحال المشرع الفرنسي[4] تحديدها للاتفاقيات الجماعية النموذجية وتكون تحت إشراف الإدارة، وهذا عكس ما يوجد في التشريع الجزائري فهو لم يذكر هذا الحكم وأوكل هذا للديوان الوطني للمؤلف والحقوق المجاورة.

وأيضا نجد أن المشرع الجزائري لم يواكب التطور الحاصل بالاعتراف بالحماية لفنان الأداء في البيئة الرقمية فهذا يعتبر ثغرة قانونية كبيرة تعيق تحقيق الشعور بالأمن القانوني لفنان الأداء عكس المشرع الفرنسي الذي يجد الحماية لتشمل الاستغلال عبر الانترنت بفضل التعديل الجديد 2016-925 المادة 1-3-L212 التي تنظم الحقوق الرقمية لفنان الاداء.

---

[1]- المادة 110 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]- المادة L211-1 وما يليها تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]- المادة 110 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4]- المواد 212-3 و212-4 من التقنين الفرنسي للملكية الفكرية.

ثانيا: أوجه القصور بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

صحيح أن المشرع الجزائري في المادة 119 اعترف بمصطلح المكافأة العادلة بين فنان الأداء ومنتج التسجيلات ولكن هنا أعطى مهمة التحصيل للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، على عكس الفرنسي هنا يتم تحديد نسبتها بموجب نصوص تنظيمية وتسير من طرف هيئات التسيير الجماعي مثلا لفنان الأداء ADAMI ولمنتج التسجيلات SCPP، على عكس ما يوجد في التشريع الجزائري فهي غير مفعلة وبذلك لا يتحقق الشعور بالأمن القانوني بسبب عدم توفير حماية كافية لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية.[2]

ثالثا: أوجه القصور بالنسبة لهيئات البث السمعي والسمعي البصري

إن المشرع الجزائري لم ينص على حق المكافأة بالنسبة لهذه الفئة فحسب المادة 119 من الأمر 03-05 يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحصيل الإتاوة المترتبة عن حق المكافأة للفنان المؤدي أو العازف أو منتج التسجيلات دون ذكر هيئات البث السمعي والسمعي البصري، وأيضا لم ينص على الإتاوة المستحقة مثل ما فعل مع أصحاب الحقوق المجاورة الأخرى. فتعتبر المكافأة حق استئثاري لهذه الهيئات لأنه يشمل ويتضمن الحق في إعادة البث والتسجيل والنقل إلى الجمهور والترخيص إلى الغير.

رابعا: أوجه قصور أخرى

- ← سبق أن تطرقنا إليها لكنها واجب فالمشرع الجزائري لا يواكب التطورات الحاصلة والتحديثات فهو لم يشمل بالحماية هيئات البث الرقمي كما يفعل المشرع الفرنسي وباقي التشريعات التي قامت بتحديثات فيما تخص مثلا YouTube وكذلك Spotify وأيضا الحقوق الرقمية الأخرى الحديثة.[1]
- ← بالنسبة أيضا للهيئات المكلفة بالرقابة هنا في الجزائر توجد هيئة واحدة وهي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA، عكس ما يوفر التشريع الفرنسي من هيئات وجمعيات مكلفة بالوقاية كهيئة ARCOM التي تشرف على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوسائط الرقمية وكذلك تراقب البث الغير مشروع، وتصدر تحذيرات للمخالفين.[2]

---

[1]- المادة 119 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]- المواد L324-5 وL214-1 وL214-3 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

[1]- المادة L212-2 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي "تكلمت عن البث عبر الانترنت".

[2]- المادة L331-12 وL331-14 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

← أما في القصور التي يمس بالتشريع بالنسبة للقرصنة فالمشرع الجزائري لا يوفر حماية فعالة ومؤثرة للحقوق المجاورة، فهو يعتمد على القواعد العامة الواردة في القانون المدني ولا يملك تشريع خاص بحماية الحقوق المجاورة من القرصنة.[3]

← علاوة على ذلك في مجال العقوبات نرى أنها ليست رادعة بما فيه الكفاية صحيح أن هناك مواد تنظمها من 147 إلى 156 لكنها لا تفي بالغرض بالإضافة لصعوبة تنفيذ الأحكام، عكس ما قام به المشرع الفرنسي فهو قد وضع عقوبات أكثر دقة وصراحة من المواد L335-2 إلى L335-10 تخص بذلك انتهاك حقوق الملكية الأدبية والفنية بما في ذلك الحقوق المجاورة، أي أن على المشرع الجزائري إعادة النظر في مجال العقوبات المفروضة على منتهكي المزايا الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة في الأمر 03-05، فضعف العقوبات أدى لضعف الحماية التي يمنحها القانون وبالتالي ضعف الشعور بالأمن القانوني.[4]

في نهاية المطاف نرى أن المشرع الجزائري لم يوفر لأصحاب الحقوق المجاورة الشعور بالأمن القانوني بطريقة كافية، وذلك بوجود العديد من الثغرات من تخلفه في مواكبة التطورات، وأيضا بعدم صياغة النصوص القانونية بدقة وجعلها مبهمة في أكثر الأحيان، وكذلك ضعف آليات الرقابة والردع مما يؤدي لانخفاض الحافز على الإبداع والإنتاج الفني هنا تهدد توازن المنظومة الثقافية ككل، مما تستدعي ضرورة لإصلاح تشريعي وهيكلي عاجل، وذلك بوضع أنظمة قانونية حديثة تسد الثغرات القديمة لتوفير حماية كافية لفئة الحقوق المجاورة وضمان حقوقهم بفعالية وشفافية وذلك بوضعه مجموعة من النصوص القانونية التي توضح الإبهام الذي كان في النصوص القانونية القديمة من الأمر 03-05 والتي تواكب العصرنة بتوفير حماية أكثر كتشديد العقوبات ووضعها بصرامة وتطبيقها بحذافيرها مما يؤدي هذا للوصول إلى شعور أمثل بالأمن القانوني الذي يحفز الإبداع والتفكير بالنسبة لأصحاب هذه الحقوق مما يجعلها تحس بأمن وحماية أكثر.

[3]- سفيان لعوج، المرجع السابق، ص114.

[4]- فضيلة بركاني، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، صنف ج، المجلد8، العدد1، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022، ص 311.

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الأمن القانوني على حقوق الملكية الصناعية:

يشكل مبدأ الأمن القانوني حجر الزاوية في منظومة قانونية متماسكة، إذ يقتضي أن تكون القواعد القانونية واضحة ومستقرة، لأنه أساس الثقة والاطمئنان المتواجدة بين الأفراد والمستثمرين، وتزداد أهمية هذا المبدأ في ميدان الملكية الصناعية، باعتباره مجالا يرتبط بالاستثمار والابتكار، ويشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية...إلخ، وهي المزايا التي تمنح لحماية المجهودات التقنية والإبداعية وضمان التميز في المحيط الاقتصادي والتجاري، وفي هذا السياق يصبح الأمن القانوني ضروري لضمان فعالية حماية هذه الحقوق كأداة لتحقيق التنمية غير أن الإشكال المطروح هنا: ما إذا كان المشرع قد حقق فعليا هذا الأمن القانوني وطبقه على حقوق الملكية الصناعية، أم أنه لم يعطيها اهتمام كبير وهمش هذا المجال الحيوي؟

وللإجابة على هذا الإشكال سنقوم بدراسة مطلبين الأول يتضمن براءة الاختراع والدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية والثاني يحتوي على العلامات التجارية والاسم التجاري وتسمية المنشأ.

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الأمن القانوني على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يعد مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الجوهرية التي تضمن حماية الإبداع والابتكار وسنقوم في هذا المطلب بدراسة تطبيق الأمن القانوني على ثلاث عناصر فقط من الملكية الصناعية، إذ أن هذه المزايا تستند على أفكار تقنية أو جمالية تحتاج لحماية دقيقة ومستمرة تمكن أصحابها من استغلالها بثقة وفعالية، ومن ثم فإن الأمن القانوني المحقق على هذه المزايا يعد شرطا أساسيا لضمان فعالية الحماية وتعزيز الثقة في النظام القانوني، والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هل المشرع الجزائري تمكن من ترسيخ مبدأ الأمن القانوني في هذه المجالات؟ وهذا ما ستعرفه في دراسة هذه الفروع، حيث أن الفرع الأول خاص بتطبيق الأمن القانوني على براءة الاختراع، والثاني على الرسوم والنماذج الصناعية، والأخير على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفرع الأول: تطبيقات مبدأ الأمن القانوني على براءة الاختراع:

لقد وجدت براءة الاختراع للاعتراف وحماية الإبداعات فهي الوثيقة التي تسلم من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية لصاحب براءة الاختراع لحماية فكرته وإبداعه. وسنعرف في هذا الفرع ما إذا كان الأمر 03-07 المتضمن براءة الاختراع حقق الشعور بالأمن القانوني للمبدعين أم لا وذلك من خلال معرفة المزايا التي منحها المشرع لهم والتطرق لما يشوبها من قصور.

أولا: المزايا المقررة لصاحب البراءة في ظل الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع

إن هذه المزايا معطاة لصاحب الحق في براءة الاختراع وهي مجموع الحقوق التي تخول له بصفة عامة وفي هذا الإطار ستتناول كامل المزايا المخولة له:

1- الحق في استغلال البراءة:

لقد حددت المادة 11 من الأمر 03-07 مضمون هذا الحق بقولها "مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع مالكها الحقوق الاستئثارية الأتية:

1- في حالة ما إذا كان موضوع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج مباشرة من هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه..."

يتضح لنا من خلال ما تضمنه النص أن البراءة تخول لصاحبها دون غيره الحق في استعمال الاختراع والإفادة منه ماليا بكافة الطرق التي يراها صالحة مادامت مشروعة، ولإن البراءة تعد احتكارا ممنوحا لمالكها فإنها تمنع الغير من استغلال هذا الاختراع بأية طريقة وهذا المنح يشمل كل تصرف على البراءة، أيا كانت الطبيعة، صنع أو استخدام أو عرض للبيع[1]، كما يحق لصاحب البراءة أو لذوي الحقوق أن يدخل عليه تحسينات أو تغييرات أو إضافات على الاختراع، وهذه العمليات تثبت بشهادات تمنح حسب نفس الطريقة التي منحت بها البراءة الأصلية وتنتج عنها أثار، وذلك بتسليم شهادة تسمى شهادة الإضافة[2]،ولإن البراءة تعد احتكار ممنوحا لمالك البراءة وضع المشرع أحكاما دقيقة لحمايتها.

تبعا لهذا يحق لصاحب البراءة متابعة قضائيا، كل من تصرف تصرفا يشكل جنحة التقليد مثل صناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال وسائل تكون موضوع براءة،[3] وأن هذا الحق قابل للتنازل فهو

[1]- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص 100.

[2]- عصام نجاح، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 8 ماي 1945، 2024-2025.

[3]- صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 131.

حق مالي دون أدبي، فلو قام الغير بالوصول لنفس الاختراع لن يستطيع استغلاله فالفكرة الابتكارية موضوع الاختراع تظل للمخترع الأول لإن له حق احتكار استغلاله.[1]

وحق الاحتكار يكون إلا داخل الدولة التي منحته البراءة، ولمدة 20سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب،[2] أما بالنسبة لحماية الاستغلال من تطاول الغير هنا كذلك مقتصر فقط على حدود الدولة المتاحة له أما إذا أراد توسيع نطاق البراءة عليه أن يقوم باستصدار البراءة من كل دولة يريد الحماية على إقليمها.[3]

وكذلك لحق الاستغلال حدود شخصية وذلك حسب نص المادة 11 من الأمر03-07 الذي جاء كبداية فيها مع مراعاة المادة 14 أعلاه التي تتكلم عن حق الاستخدام السابق بمعنى أن صاحب البراءة له الحق في أن يواجه كل من يمس البراءة بتقليد من الغير إلا صحاب الاستخدام السابق المذكور في نص المادة 14 من الأمر 03-07.[4]

2-حق التنازل عن البراءة:

إن لصاحب البراءة مزية أخرى متمثلة في حق التنازل عن البراءة بعوض أو بغير عوض والغالب هنا أن يتنازل بعوض' فيكون إما تنازل كلي عن البراءة أي أن جميع المزايا المترتبة عنها تنتقل للغير المتنازل له، فيكون له حق استغلال هذه البراءة كليا وحق التصرف فيها فيحق له حتى أن يقاضي الغير على اعتداءه على البراءة كما يشمل التنازل حتى البراءات الإضافية.[5]

وقد يكون التنازل عن جزء فقط من براءة الاختراع كأن يتنازل فقط على بعض الحقوق المترتبة على ملكيتها، مثل التنازل عن حق الإنتاج وحده أو عن حق البيع، وكذلك قد يكون التنازل عن البراءة بتقديمها كحصة عينية في الشركة التجارية[6] وهذا التنازل بموجب عقد حتى يكون نقل نافذ لملكية البراءة ويجب أيضا

[1]- موسى مرمون، المرجع السابق، ص100-101.

[2]- المادة 9 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3]- رقية جبار، حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2020، ص217.

[4]- عصام نجاح، محاضرات ملقاة في مقياس الملكية الصناعية، المرجع السابق.

[5]- رقية جبار، المرجع السابق، ص218.

[6]- موسى مرمون، المرجع السابق، ص 105.

تسجيله لدى المصلحة المختصة،[1] فتقيد عملية التنازل في سجل خاص بالبراءات يشرف المعهد الوطني للملكية الصناعية.[2]

3-الحق في الترخيص للغير باستغلال البراءة:

أو ما يعرفه في حقه بإبرام الرخص التعاقدية فالتشريع الجزائري منح لصاحب البراءة الحق في منح الغير رخصة استغلال اختراعه وذلك بموجب عقد، وهنا عكس التنازل فهو رخص له بالاستغلال فقط،[3] خلال مدة يتفق عليها مقابل أجر وذلك دون المساس بملكية البراءة وما يتفرع عنها من المزايا إذ تبقى هذه المزايا لصاحب البراءة، وبالرغم من أهمية العقد إلا أنه لا يحظى باهتمام كافي من المشرع الجزائري وبتنظيم دقيق مفصل لأحكامه، بل يوجد سوى بعض النصوص الواردة في الأمر 03-07 التي أشارت لهذا العقد دون تنظيم.[4]

4-حق صاحب البراءة في الحماية من التقليد:

إن وحسب نص المادة 09 من الأمر 03-07 لصاحب البراءة الحق في حماية البراءة لمدة 20سنة وذلك لحمايتها من أي تقليد، وهنا المشرع يحمي المنتوج المطابق وحسب نص المادة 59 فإذا تعرضت للتقليد لصاحب البراءة أن يقوم برفع دعوى التقليد وهنا تتوفر هذه الميزة التي يوفرها المشرع لصاحب البراءة، فحسب نص المادة 58 من الأمر 03. 07 المشرع يمكنه منع مواصلة التقليد وكذلك يمنح تعويضات مدنية للمدعي.[5]

ثانيا: أوجه القصور التي تشوب الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع

إن للأمر 03-07 عدة اختلالات ونقائص لم يوضحها المشروع فيه كما فعل المشروع الفرنسي ومن هنا نذكر أهم أوجه القصور التي تمس هذا الأمر ولم يوضحها.

---

[1]- عصام نجاح، محاضرات ملقاة في مقياس الملكية الصناعية، المرجع السابق.

[2]- رقية جبار، المرجع السابق، ص218.

[3]- عصام نجاح، محاضرات ملقاة في مقياس الملكية الصناعية، المرجع السابق.

[4]- موسى مرمون، المرجع السابق، ص 112-113.

[5]- المواد 09 و59 من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

1- أوجه القصور على مستوى مجال براءة الاختراع:

إن الثغرات الموجودة في مجال البرادة كثيرة حيث أن المشرع لا يمنح لها اهتمام وينظمها بشكل جدي نذكر منها:

- في برامج الحاسوب كما عرفنا سابقا أنها تدخل ضمن حقوق المؤلف ولذلك بعد ما تأثر كل من المشرع الفرنسي والجزائري بالمكتب الأمريكي وتم استبعادها من مجال البراءة، ذلك بسبب كثرتها ولكن بعد الضغط عليها من طرف مبرمجيها تمت الاستجابة من طرف المكتب الأمريكي، حيث أصبح من الممكن الحصول على براءة في أوروبا وأمريكا ولكن بشروط معينة [1]، وإلى حد الآن لم يبين المشرع الجزائري أي اهتمام لها ولم يعد النظر فيها وبذلك نرى أنه لم يوفر الشعور الكافي بالأمن القانوني لأصحاب هذه الحقوق.
- وأيضا استبعاد الأنواع النباتية والسلالات الحيوانية والطرق البيولوجية، بعد أن تم استبعادها من مجال البراءة فالأنواع النباتية محمية بالأمر 05-03، ولكن حسب تطورات الهندسة الوراثية أصبح من الممكن وجود تعديلات على النظام الوراثي للنباتات وهذا العمل يدخل في مجال التقنية ويسمح له حسب بعض القانونيين أن يحوز براءة اختراع، تأسيسا على التعليمة الأوروبية المؤرخة في 06 جويلية 1998 المتعلقة بالحماية القانونية للإبداعات التكنولوجية التي تسمح للأنواع النباتية أن تكون محلا للبراءة، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي الذي أدى لتحقيق الشعور بالأمن القانوني على كل المصنفات النباتية، عكس المشرع الجزائري الذي لم يشر إليها. وكذلك هو الأمر بالنسبة للسلالات الحيوانية فهو مستبعد رغم أنه مر بنفس تطور الأنواع النباتية ولا يحظى بالحماية، بمعنى أن الشعور بالأمن القانوني غير محقق بسبب أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا التطور بعد.[2]

أما بالنسبة للطرق البيولوجية، فهي ليست ذات طبيعة تقنية لا تدخل ضمن مجال براءة الاختراع لكن تنتج عنها الطرق الميكروبيولوجية التي لم يشر لها المشرع الجزائري فهي تصلح أن تكون محلا للبراءة، فهي تلك الطرق التي تستخدم فيها الكائنات المجهرية لصناعة اللقاحات إذا هي ذات طبيعة تقنية يمكنها أن تكون محلا للبراءة، والمشرع الجزائري أغفل لنا هذه الطرق عكس المشرع الفرنسي الذي نظمها لنا.[3]

---

[1]- عصام نجاح، محاضرات ملقاة في مقياس الملكية الصناعية، المرجع السابق.

[2]- ISSAM NADJAH, L'urgence D'une Revision De L'ordonnance N°03-07 Relative Aux Brevets D'invention Revue des sciences Juridique Et Politique, V 14, N°2, 2023, P 15-16.

[3]- عصام نجاح، محاضرات ملقاة في مقياس الملكية الصناعية، المرجع السابق.

وبذلك نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يوفر لنا الشعور بالأمن القانوني بطريقة فعالة فتشوبه العديد من النقائص والثغرات التي تمس بالحماية التي واجب عليه أن يوفرها ليتوفر الأمن القانوني ولا يمس إبداع أصحاب البراءة.

2- أوجه القصور التي تشوب شروط منح البراءة:

- إن المشرع الجزائري في نص المادة 03 من الأمر 03-07 ذكر لنا مصطلح الجمهور، وهذا لمعرفة ما إذا كان الاختراع جديد أي لمعرفة شرط الجدة ولكن لم يبين لنا من هو الجمهور؟ وكيف يمكن معرفته ولم يوضح لنا قيمته أو كميته أو عدده. صحيح أن الفقه والقضاء الفرنسي بين ذلك وحدد الجمهور لكن المشرع الجزائري لم يشر حتى لمعناه بدقة.[1]
- أما بالنسبة للشرط الثاني فهو يخص نشاطا الاختراع المذكور في نص المادة 05 من الأمر 03-07 على أنه "يعتبر الاختراع ناتج عن نشاط اختراع إذا لم يكن ناتج بداهة عن حادث تقني" هنا الإشكال كيف يمكننا معرفة أن النشاط غير ناجم عن حادث تقني، بذلك نرجع للمادة التي تقابلها L 611-14 من التقيين الفرنسي للملكية الفكرية فهي تتضمن الجواب أنها تحدد ذلك بموجب "صاحب الصنعة" فهو المرجع،[2] وهو ليس عالما أو مخترع حسب الفقه هو ابن العائلة الطيب، عنصر أساسي كهذا كيف لم يمنحه المشرع اهتمام؟ ولماذا أغفلته نص المادة 05 من الأمر 03-07؟[3]

أي أن المشرع الجزائري لم يعطي أي اهتمام يذكر لنبين معنى هذين المصطلحين وبذلك يبقى الأمن القانوني غير محقق بسبب تعارض نصوص مواد 03-07.

3- أوجه القصور التي تشوب مجال حماية براءة الاختراع:

- الملكية المشتركة لبراءة الاختراع جاءت في نص المادة 10 من الأمر 03-07 الإشكال المطروح هنا أنها توجد مادة واحدة فقط في الامر 03-07 تتكلم عنها فالمشرع لم ينظمها فلو حدث نزاع هنا نرجع للشريعة العامة غير أن هذا الأمر يصطدم مع خصوصية الملكية الصناعية في ذاتها

[1]- ISSAM NADJAH, Op.cit, P17-18.

[2]- عصام نجاح، محاضرات ملقاة في مقياس الملكية الصناعية، المرجع السابق.

[3]- ISSAM NADJAH, Op.cit, P18.

فلا بد أن تنظم وفقا لقواعد خاصة،[1] في المقابل نجد المشرع الفرنسي قد نظم لنا هذه الملكية وخصص لها المواد من23-L613 الى 31-L613 من التقنين الفرنسي للملكية الفكرية الذي ينص على أحكام خاصة بالملكية المشتركة، ويفتح المجال أمام الشركاء بالاتفاق على قواعد تحكم براءتهم المشتركة. التساؤل المطروح هنا لماذا المشرع الجزائري لم ينظم هذه الملكية؟ فهنا يسبب عدم الأريحية ذلك لعدم وجود الشعور بالأمن القانوني في مجال الملكية المشتركة.

- أما بالنسبة لحق الاستخدام السابق الذي نصت عليه المادة 16 من الأمر 03-07 التي جاءت لنا بشروط إذا توفرت فيكون بصدد الاستفادة من هذا الحق وتتمثل في:
  - المستفيد من هذا الحق لا بد أن يكون حسن النية.
  - تصنيع المنتوج أو القيام بتحضيرات جادة.
  - الإجراء لابد أن يتم عند إيداع طلب الحصول على البراءة من طرف الغير.

ولكن بالنظر للمادة المقابلة لها في التقنين الفرنسي للملكية الفكرية المادة 7-L613 نجد شرط إضافي أن هذه التحضيرات الجادة تمت داخل الإقليم الفرنسي، وهذا لحماية أكثر للمخترع الوطني ويدعم مكانته في مواجهة المخترعين الأجانب[2]، وبذلك نجد تطبيق أكثر فعالية لمبدأ الأمن القانوني عكس المشرع الجزائري الذي أغفل لنا هذا الشرط المهم.

4-دعوى التقليد المدنية:

إن في نص المادة 58 من الأمر 03-07 "...تقضي بمنح تعويضات مدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ إجراء أخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول" هنا المشرع الجزائري لم يقول يمنع قال يمكنه المنع فلو كانت المحكمة المدنية متأكدة بوجود تقليد هنا وجب أن تأمر بمنع التقليد ووقفه وليس إمكانيتها في المنع هذه مسألة غريبة جدا! فالمنطق القانوني يتطلب أن تكون ملزمة بوضع حد للتقليد وليس لها الخيار، فالتقليد يمس بالنظام العام أيضا.[3]

رغم الجهود المبذولة على المستوى التشريعي من جهة والقضائي من جهة أخرى لضمان تحقيق فعلي لمبدأ الأمن القانوني على المزايا الممنوحة للمخترع، إلا أنه لا يزال يعرف نوعا من الاضطراب، وذلك ناتج عن عدم وضوع النصوص القانونية الموجودة في الأمر 03-07 أنه يوجد العديد من الثغرات التي تتخلل

[1]- عصام نجاح، محاضرات ملقاة في مقياس الملكية الصناعية، المرجع السابق.

[2]- ISSAM NADJAH, Op. cit, P19-20.

[3]- ISSAM NADJAH, Op. cit, P20.

هذا الأمر وهو ما يؤثر سلبا على ثقة المبدعين، ويجعل البيئة القانونية غير مهيأة بشكل كافي لدعم الابتكار بطريقة فعالة مضمونة.

من وجهة نظري يبدوا لي أن المشرع الجزائري ملزم بسد ثغرات وتحسين وتكثيف أحكام الأمر 03-07 وذلك بسبب التطور الحاصل في مجال العلم والتكنولوجيا فالمرحلة اليوم هي مرحلة المؤسسات الناشئة والرقمنة.

الفرع الثاني: تطبيق الأمن القانوني على الرسوم والنماذج الصناعية

إن الرسوم والنماذج الصناعية تشكل أداة محورية في حماية الابتكار الجمالي في المنتجات، مما يمنحها طابعا اقتصاديا واستثماريا بالغ الأهمية، وفي هذا السياق يبرز مبدأ الأمن القانوني كضمانة أساسية لاستقرار المراكز القانونية بما يوفر وضوحها للقواعد التي تحكم منح وحماية هذه المزايا ولكن يتبادر في ذهننا تساؤل ما إذا كانت هذه القواعد والنصوص القانونية تحقق شعور كافي بالأمن القانوني؟ أم أنها ذات ثغرات تؤدي لعدم اطمئنان المبتكرين؟ وللإجابة عن هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى عنصرين أولا المزايا المقررة لمالك الرسم أو النموذج الصناعي وثانيا أوجه القصور التي تعتري الأمر 66-86.

أولا: المزايا المقررة لمالك الرسم أو النموذج الصناعي في ظل الأمر 66-86

إن المشرع الجزائري منح لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي مجموعة من المزايا الحصرية التي تتيح له الاستئثار باستغلال الشكل الخارجي للمنتج، ومنع أي استعمال غير مشروع من قبل الغير وتشمل هذه المزايا ما يلي:

1. الحق في استغلال الرسم أو النموذج الصناعي:

لقد جاء في مفهوم نص المادة 2 من الأمر 66-86 أن لكل صاحب رسم أو نموذج له حق استغلال وفقا لشروط[1] أي أنه بمجرد تسجيل الرسم أو النموذج فإنه يترتب لصاحبه حق استغلال الرسم المسجل، وله أيضا أن يمنع الغير من استعمال ذلك الرسم أو النموذج إلا بموافقته المسبقة، وإلا أُعتبر متعديا على حق صاحب الرسم أو النموذج، ويقع تحت طائلة المسؤولية القانونية.[2]

[1]- أنظر المادة 2 من الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 35.

[2]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 107.

وبذلك يثبت لصاحب شهادة الرسم أو النموذج حق استغلال الإنتاج متى أودع طلب الإيداع،[1] أي أن العنصر الجوهري للاستغلال هو الإنتاج، والذي لا يتم إلا مع المنتج الصناعي الذي يمنحه الرسم أو النموذج مظهرا خاصا.[2]

2. الحق في التصرف:

إن المشرع منح لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي حسب نص المادة 20 من الأمر 66-86 حق التصرف في إبداعه عن طريق نقل ملكيته كليا أو جزئيا بعوض أو بدون عوض كما يجوز رهن الرسم أو النموذج أو الحجز على أي منها.[3]

فإذا كان التصرف كليا تنتقل الملكية كلها للمتصرف إليه، فيصبح وحده صاحب حق الاحتكار والاستغلال اقتصاديا، أما إذا كان جزئيا فإنه يتنازل عليه لمدة محددة أو في منطقة معينة، أو لاستعماله في سلعة معينة، وفي هذه الحالة تنتقل للمتنازل إليه حقوق منع، ويبقى المتنازل محتفظا بحق البيع والعكس الصحيح وفي جميع الأحوال فإن المتنازل إليه يباشر حقوقه وفقا للاتفاق المبرم بينه وبين المتنازل إليه.[4]

ويشترط لصحة هذه التصرفات أن تتم بواسطة عقود كتابية، تسجل في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية وهذا شرط لانعقاد العقد وليس للإثبات.[5]

3. الحق في الحماية:

لقد تضمن نص المادة 13 من الامر 66-86 المتعلق بالرسم والنماذج الصناعية على أن مدة الحماية الممنوحة هي 10 سنوات تحسب من تاريخ الايداع اي من تاريخ ايداع طلب التسجيل[6]. ومن هنا نصل إلى أن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي الحق في الحماية القانونية على منتجه أو رسمه أو نموذجه الصناعي.

---

[1]- إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 2010، ص 271.

[2]- آسيا بوعمرة، الرسوم والنماذج الصناعية آية حماية؟، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 371.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 107.

[4]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 272.

[5]- آسيا بوعمرة، المرجع السابق، ص 371-372.

[6]- أنظر المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

ثانيا: أوجه القصور التي تشوب الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية:

1- قدم النص والغموض في التعاريف:

إن أكبر قصور يشوب الأمر هو عدم التحيين ليتماشى مع التغييرات التكنولوجية والاقتصادية الحديثة ولا المعايير الدولية، لا سيما اتفاقية WIPO واتفاقية TRIPS فالأمر 66-86 لم يخضع لآية تعديلات جوهرية تمس بالثورة الرقمية والتصميم الافتراضي، على عكس ما قام به المشرع الفرنسي في تعديله 2021-1168 لتكييف أحكام الرسوم والنماذج وأدرجت نصوص حديثة مثل المادة L511-1 التي تعرف الرسم أو النموذج بوضوح وتشمل أيضا التصاميم الرقمية، وبالتالي هنا وجب على المشرع الجزائري هنا تعديل أحكام الأمر 66-86 بما يتماشى مع التطورات العصرية والمتطلبات الاقتصادية لا سيما في ظل العولمة والثورة التكنولوجية[1]، فلا بد من سد هذا الفراغ التشريعي ليحصل صاحب الرسم أو النموذج الصناعي الأمن القانوني.

إن كذلك بالنسبة للتعريفات في الأمر 66-86 فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريف دقيق للرسم والنموذج الصناعي فصلهم عن بعض في حين أن بعض التشريعات الحديثة قامت بدمجها في تعريف واضح وواحد فهو قد ركز على الجانب الجمالي على عكس المشرع الفرنسي الذي ركز على الخصائص البصرية "كالخطوط أو القوام أو الزخرفة".[2]

2- ضعف الحماية الممنوحة للرسم والنموذج الصناعي:

لاشك في توفير حماية كافية للرسم والنموذج وذلك لأنها ستؤدي لانتعاش حقيقي في الاقتصاد الوطني بسبب شعور المبدعين بالأمن القانوني، لكن مع الأسف المشرع الجزائري لم يمنح لهم الحماية المطلوبة فتبدأ مثلا بمدة الحماية المقدرة ب 10 سنوات دون إمكانية واضحة للتجديد، بينما في التشريع الفرنسي مدة الحماية 5 سنوات قابلة للتجديد لأربعة مرات بمعنى أنها تصل أقصى حد إلى 25 سنة حماية،[3] ونظيف أن المشرع الجزائري لا يوفر حماية لتصاميم الرقمية ولم يدرجها من الأساس في الأمر 66-86 كما سبق وأن ذكرنا هذا الأمر، إذن فعلى المشرع الجزائري مواكبة العصرنة والقيام بتحديثات تزيد من الشعور بالأمن القانوني.

---

[1]- فيروز حدادة، متطلبات حماية الرسوم والنماذج الصناعية في ظل المتغيرات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 04، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2022، ص 378.

[2]- أنظر المادةL511-1 من التقنين الفرنسي للملكية الفكرية.

[3]- أنظر المادةL513-1 من التقنين الفرنسي للملكية الفكرية.

3- قصور أليات التقاضي والعقوبات في الجزائر:

من الضروري على المشرع الجزائري أن يمنح عقوبات وجزاءات رادعة لكي تقضي على التقليد الذي يمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي فعند دراسة الأمر 66-86 لا نجد جزاءات وعقوبات صارمة في حالة الاعتداء على الرسم أو النموذج، فهو يفتقر للدقة والتفصيل ولا يميز بوضوح بين الاعتداء المدني والجزائي، فهو يركز على الجانب الإجرائي ويهمل جانب الردع والعقوبة ما يضعف الشعور بالأمن القانوني، عكس ما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي وضع في نصوصه عقوبات تشمل الحبس والغرامات ومصادرة المنتوجات المقلدة أو نشر الحكم في وسائل الإعلام.[1] فالنظام الفرنسي يعطي أهمية أكبر لحماية تصميم ويعامل التقليد كجريمة تجارية خطيرة، وأيضا يضاف لذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة المختصة بهذه النزعات فلا توجد هيئة إدارية مختصة حتى المعهد الوطني للملكية الصناعية لا يملك صلاحيات شبه قضائية، وبذلك نرى ضعف التنسيق بين الهيئات الإدارية والقضائية، عكس ما هو الحال للتشريع الفرنسي فهناك محاكم تجارية ومدنية مختصة بهذا النوع من القضايا وكذلك جهات مختصة بإصدار تدابير تحفظية استعجالية وأيضا تمارس الهيئة الوطنية للملكية الصناعية دورا إداريا وتنظيميا بما في ذلك دراسة النزاعات والاستئنافات...إلخ.

في ضوء ما تم التطرق إليه، أنه ورغم أهمية الأمر 66-86 في وضع أسس حماية الرسوم والنماذج الصناعية، إلا أن قدمه وعدم وضوحه وفعاليته جعله غير كافي لتحقيق حماية للمصممين المبدعين، وهذا ما يؤدي لعدم شعورهم بالأمن القانوني، ويضعف ثقتهم في النظام ككل، لذلك ومن وجهة نظري على المشرع الجزائري أن يقوم بالاستعجال في تعديل نصوص مواد الأمر 66-86 ليسد ثغراته ويضيف ما ينقصه ليواكب التطور والحداثة الحاصلة في مجال هذه الحقوق وكذلك يقوم بفرض عقوبات رادعة ومفعلة ويخصص جهات قضائية مختصة بهذه النزاعات لكي لا يتضارب الاختصاص ويحدث تداخل. فهو ملزم بتعزيز اليقين القانوني للمصممين ويحفز الابتكار والاستثمار في مجال التصميم الصناعي.

الفرع الثالث: تطبيق الأمن القانوني على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

في عالم تتسارع فيه الابتكارات التقنية، تبرز أهمية حماية التصاميم الصناعية، ومنها "التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة" وذلك بوصفها جزءا جوهريا من الإبداع التقني والهندسي، وهنا نرى أن من واجب المشرع الجزائري تحقيق الحماية الكافية لشعور أمثل بالأمن القانوني وهنا نصل لتساؤلنا: هل يتمتع المصمم

[1]- أنظر المواد من L521-1 إلى L521-5 من التقنين الفرنسي للملكية الفكرية.

بمزايا قانونية واضحة ومستقرة تحمي إنتاجه دون خوف من غموض أو ثغرات تعتري النصوص القانونية في الأمر 03-08؟ وسنقوم بمعرفة هذا عن طريق دراسة أولا المزايا المقررة له وثانيا أوجه القصور التي تشوبه.

أولا: المزايا المقررة لمالك شهادة تسجيل التصميم الشكلي الدوائر المتكاملة في ظل الأمر 03-08

إن المشرع الجزائري قد نص على المزايا الممنوحة له في الأمر 03. 08 وبذلك نعرف أنه خصصه مثل باقي أصحاب شهادة الملكية الصناعية على حق الاستغلال وحق التصرف والحق في الحماية وسنقوم بذكرهم كالتالي:

1- الحق في الاستغلال:

يمكن للمبدع صاحب الحق في التصميم الشكلي الحق في استغلاله شخصيا، حيث يمكنه منع الغير من القيام باستنساخ التصميم الشكلي المحمي بشكل جزئي أو كلي، فهو يمنع بيع أو توزيع بأي شكل أخر لأغراض تجارية واستغلالهم لهذه المزايا المقررة لصاحب الحق، والقيام بأي فعل دون إذنه يعد اعتداء على الحقوق المقررة[1]، فكل مساس بحقوق مالك الإبداع يعتبر جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية.[2] وهذا لأن شهادة التسجيل تنشئ لمالكها حقا استئثاريا باستغلال الموضوع الذي منحت عنه ويقصد بحق استئثار المالك تخصيص الشيء لنفسه والاحتفاظ به دون إشراك الآخرين، فمنع الغير من الاستغلال يعتبر نتيجة حتمية لحق هذا الأخير، فحق الانفراد بالاستغلال وحق المنح هما وجهان لعملة واحدة[3]، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المنع لا يمتد للغير في حالة ما إذا تم استعماله لغرض البحث العلمي والتعليم أو في حالة استنفاذ الحق بوضع التصميم الشكلي أو الدائرة المتكاملة من المالك في السوق،[4] وكذلك في حالة الترخيص الإجباري.[5]

---

[1]- فاطمة الزهرة غريسي، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، 2023-2024، ص 4.

[2]- أنظر المادة 35 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 22 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44.

[3]- زوبير حمادي، الآثار المترتبة عن تسجيل التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، مجلة المحامي، عدد 41، جامعة بجاية، 2024، ص 146-147.

[4]- أنظر المادة 6 من الأمر 03-08.

[5]- المواد من 31 إلى 34 من الأمر 03-08.

2- الحق في التصرف

إن لصاحب شهادة التسجيل الحق في التصرف سواء كان بنقل الملكية أو التنازل أو بتحويل الحقوق بصفة كلية أو جزئية وذلك تطبيقا لنص المادة 29 من الأمر 03-08، وتشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو الرهن أو رفع الرهن، ولا يحتج بهذه العقود إلا بعد قيدها، ويمكن أيضا أن يقدمها كإسهام في شركة. كما يحق لصاحب التصميم الشكلي المحمي إبرام عقود تراخيص تعاقدية لصالح شخص أخر لمدة معينة مقابل مبلغ معين.[1]

3- الحق في الحماية

إن المشرع الجزائري قد وفر حماية لصاحب هذا الحق وذلك لمدة 10 سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل[2]، وكذلك خصصها بمجموعة من العقوبات الجزائية التي قررها المشرع لمرتكب جريمة التقليد تتمثل في عقوبات أصلية وهي الحبس والغرامات المالية وأيضا مجموعة العقوبات التكميلية كالغلق، المصادرة، ونشر الحكم ...إلخ،[3] وبهذا يكون المشرع قد وفر هذه المزايا لأصحاب التصاميم فهي التي تمنحهم الحماية وبذلك يمكنهم الشعور بالأمن القانوني.

ولكن سنرى في العنصر الآتي ما إذا كان قد حقق هذا الشعور أم أن هذا الأمر تشوبه ثغرات تجعله غير كافي لتحقيق الحماية لأصحاب هذا الحقوق.

ثانيا: أوجه القصور التي تشوب الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

رغم ما يشغله الأمر 03-08 من أهمية في تنظيم حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في الجزائر، إلا أن النص لا يخلو من ثغرات وأوجه قصور تمس فعالية هذه الحماية، مما يجعل الشعور بالأمن القانوني غير موفر للمصمم.

1- حماية الأعمال المشتقة:

إن المشرع الجزائري لم يتناول في الأمر 03-08 أي نص صريح يتيح حماية الأعمال المشتقة ولم يوضح أيضا ما إذا كانت التعديلات على التصاميم يمكن أن تشكل ابتكارا مستقلا، وهذا الغموض قد يضعف مركز المصمم الجزائري قانونيا في حالة حصول تعديلات على تصميمه دون إذنه، على عكس

[1]- فاطمة الزهرة غريسي، المرجع السابق، ص4.

[2]- أنظر المادة 7 من الأمر 03-08.

[3]- أنظر المادة 1/36 والمادة 37 من الأمر 03-08.

المشرع الفرنسي لم يعبر بشكل صريح عنها لكن أقر بها ضمنيا بحق المصمم في حماية كل نسخة أو تعديل جوهري على التصميم الأصلي وذلك بشرط أن تكون هذه الأعمال متميزة ومبتكرة، أي إذا كانت نتيجة جهد فكري مستقل وتتمتع بالأصالة،[1] مما يوفر شعور بالأمن القانوني للمصممين الذين يطورون تصاميم جديدة بناءا على تصاميم سابقة.

2-آليات الحماية القضائية

صحيح أن المشرع الجزائري قد خص مجموعة من النصوص القانونية في الأمر 03-08 بعدة عقوبات أصلية وتكميلية ولكنه فشل في تحديد القوانين الواجب الرجوع إليها في حالة وجود غموض، الأمر الذي يجعل حماية التصاميم الشكلية مرتبطة بعدة قوانين كالقانون المدني وقانون الجمارك والقانون التجاري ...إلخ[2]، وكذلك لا يفصل في الإجراءات الوقائية أو المؤقتة. على عكس ما هو الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي خصص له حماية إجرائية وقضائية لحماية تصميمه من الاعتداء مثل وقف الاستغلال الغير المشروع، وهذا ما يجعلنا نعرف أن أليات حمايته فعالة وواضحة عكس المشرع الجزائري، فهو يعاني من قصر في التفاصيل المتعلقة به وهذا ما يؤثر على الحماية والشعور بالأمن القانوني للمصمم.

3-أوجه قصور أخرى

- إن الحقوق الناشئة عن التصميم باعتباره صورة من صور الإنتاج الذهني تتسم بأنها حقوق مالية وحقوق معنوية،[3] لكن هنا في الأمر 03-08 لا نجد أن المشرع الجزائري قد وضح لنا الطبيعة القانونية لهذه الحقوق مما يعد فراغا تشريعيا قد يؤثر على وضوح الحقوق وقابليتها للتصرف، على عكس ما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي فهو حددها بأنها ذات طبيعة صناعية وتجارية تندرج ضمن ما يعرف بحقوق الملكية الصناعية.[4]
- عدم تحديد المقصود بمفهوم "الأصالة" ما يجعل الشروط الموضوعية يسودها الغموض، ويرجع ذلك لاعتبار شرط الجهد الفكري وشرط الجدة أقل درجة من شرط الجهد الابتكاري.

---

[1]- أنظر المادة L622-5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2]- بوبكر نبيه، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 179.

[3]- زكريا ذيب، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 06 العدد 2 جامعة محمد دباغين سطيف 2، الجزائر، 2023، ص 917.

[4]- أنظر المادة L622-7 من التقنين الفرنسي للملكية الفكرية.

- انعدام نص صريح يعتبر التصميم الشكلي من العناصر المعنوية للعمل التجاري، باعتبار التصميم الشكلي من الحقوق المعنوية والتي اعترف بها المشرع الجزائري، ومن أهم المستجدات التكنولوجية التي أثرت على المجال التكنولوجي وخاصة المجال الإلكتروني الذي يحتاج إلى استثمار واسع.[1]

صحيح أن القواعد المنظمة لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مؤشرا على مدى جدية المشرع في مواكبة التطور التكنولوجي وضمان حقوق المبتكرين، رغم توفير حماية مبدئية في ظل الأمر 03-08 إلا أنه مليء بالثغرات ويفتقر للوضوح والدقة في عدة مجالات ولا يظهر فعالية في حماية هذه الحقوق.

فمن وجهة نظري، إن الوضع في الجزائر لا يحقق مستوى كافي من الشعور بالأمن القانوني المنشود ويستوجب إعادة النظر في النصوص الحالية لضمان حماية فعلية وعملية ومشجعة على الابتكار وشعور أمثل بالأمن القانوني للمصمم، هذا بات ضرورة ملحة لتعزيز الثقة القانونية.

المطلب الثاني: تطبيقات الأمن القانوني على الشارات المميزة

تُعدّ الشارات المميزة، وعلى رأسها العلامة التجارية وتسمية المنشأ والاسم التجاري، من أهم عناصر الملكية الصناعية، إذ تشكّل أدوات قانونية ذات دور جوهري في تمييز المنتجات والخدمات في السوق، وحماية هوية الفاعلين الاقتصاديين، وضمان ثقة المستهلك. وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة لهذه الإشارات من خلال جملة من النصوص القانونية، لاسيما الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، فضلاً عن نصوص أخرى مكملة على غرار الأمر رقم 66-48 المتعلق بالأسماء التجارية، وقانون حماية الملكية الفكرية رقم 17-03.

ومن أبرز المزايا القانونية التي يوفّرها الإطار التشريعي الجزائري في هذا المجال، نذكر :إقرار الحماية القانونية من تاريخ الإيداع، تنظيم آلية التسجيل والاعتراض، منح الحق في منع الغير من الاستعمال غير المشروع، إمكانية نقل العلامة أو الترخيص باستعمالها، والتجديد غير المحدود لمدة الحماية .كما أقرّ المشرّع حماية خاصة لتسميات المنشأ لما لها من طابع إقليمي يرتبط بجودة وخصوصية المنتجات.

غير أن هذه المنظومة، ورغم ما تحققه من حماية مبدئية، لا تخلو من أوجه قصور تؤثر على فعاليتها، من أبرزها :التأخر في معالجة ملفات الإيداع، ضعف الرقابة على الاستعمال غير المشروع، قلة الوعي لدى الفاعلين الاقتصاديين، غياب نصوص تطبيقية دقيقة في بعض الجوانب (خاصة تسمية المنشأ)، وتحديات التنسيق مع الاتفاقيات الدولية.

[1]- بوبكر نبيه، المرجع السابق، ص 20.

سنتطرق في هذا المطلب الى المزايا القانونية الممنوحة للشارات المميزة كفرع اول، اما الفرع الثاني سنتطرق فيه الى أوجه القصور التي تعتريها.

الفرع الأول: المزايا القانونية للشارات المميزة

تلعب الشارات المميزة، دورًا محوريًا في تنظيم العلاقات التجارية وتوجيه اختيارات المستهلكين، إذ تمكّن من التعرف على مصدر السلع أو الخدمات وتُساهم في بناء سمعة المنشآت.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، وضع المشرّع الجزائري إطارًا قانونيًا خاصًا لحمايتها، مانحًا لأصحابها جملة من الحقوق والمزايا القانونية التي سنتطرق اليها من خلال هذا الفرع.

أولا: المزايا القانونية للعلامات

خول المشرّع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، **جملة من المزايا القانونية للعلامات التجارية**، تهدف إلى حماية حقوق أصحابها وتمكينهم من الاستغلال القانوني والاقتصادي الأمثل لها. وتتمثل أبرز هذه المزايا فيما يلي:

- أولًا: **الحق الحصري في استعمال العلامة**، حيث يمنح تسجيل العلامة لدى المصالح المختصة، لا سيما المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، لصاحبها حقًا استئثاريًا في استعمالها. ويُقصد بذلك أن صاحب العلامة وحده له الحق في استخدامها لتمييز السلع أو الخدمات التي تم تسجيلها من أجلها، مما يسمح له ببناء هوية تجارية مميزة وحماية منتجاته من المنافسة غير المشروعة.
- ثانيًا: تتمتع العلامة بـ **حماية قانونية من التقليد أو التزوير**، حيث يعتبر استعمال أي علامة مشابهة أو مطابقة لعلامة مسجلة، بالنسبة لمنتجات أو خدمات مماثلة، **تعديًا** على حق المالك، إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يُحدث لبسًا لدى المستهلك. ويخول هذا الحق لصاحب العلامة اللجوء إلى القضاء لطلب وقف التعدي والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة.
- ثالثًا: يتيح التشريع لصاحب العلامة **الحق في التنازل عنها** لفائدة الغير، سواء بشكل كلي يشمل جميع المنتجات والخدمات المعنية بالتسجيل، أو بشكل جزئي يقتصر على بعض منها فقط. ويُعد التنازل تصرفًا قانونيًا ناقلًا للملكية، يجب تسجيله رسميًا حتى يكون له أثر تجاه الغير.
- رابعًا: منح المشرّع لصاحب العلامة أيضًا **الحق في منح رخص استغلال**، وهي بمثابة عقد ترخيص يسمح بموجبه للغير باستعمال العلامة ضمن شروط معينة دون أن تنتقل له ملكيتها. وقد يكون

هذا الترخيص حصريًا أو غير حصري، ويجب بدوره تسجيله لدى الجهات المختصة ليصبح نافذًا في مواجهة الغير.

وهكذا، يظهر أن المشرّع الجزائري وضع إطارًا قانونيًا متكاملًا يضمن الحماية والاستغلال الاقتصادي للعلامة التجارية، ويعزز من مكانتها كأصل معنوي قابل للتصرف والتداول.[1]

ثانيا: المزايا القانونية لتسميات المنشأ

منح الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ إطارًا قانونيًا خاصًا لحماية المنتجات التي تعود خصائصها أو جودتها إلى منشأ جغرافي معين، وذلك إدراكًا من المشرّع الجزائري لأهمية هذه التسميات في المحافظة على الهوية الاقتصادية والثقافية للمناطق المنتجة. وقد أقر هذا الأمر جملة من المزايا القانونية الهامة، تبدأ أولاً بمنح **حماية حصرية** للمنتجات المسجلة تحت تسمية منشأ، بحيث لا يجوز استعمالها إلا من قبل المنتجين المؤهلين داخل المنطقة المحددة، وفقًا للمعايير المعتمدة. كما أتاح للمستفيدين الحق في **تسجيل تسمية المنشأ رسميًا** لدى المصالح المختصة، وهو ما يمنحها حماية قانونية لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، مع إمكانيّة الاطلاع على السجل العام لتسميات المنشأ المحمية.

وتحظر أحكام هذا الأمر **أي استعمال غير مشروع أو مضلل** لتسمية منشأ، بما في ذلك التقليد أو الإيهام بالانتماء الجغرافي، حتى وإن تم استخدام تعبيرات توضيحية كـ «أسلوب" أو "نوع" أو "مماثل". كما لا يُسمح باستخدام التسمية لمنتجات لا تستوفي المعايير المحددة في لائحة الاستعمال، ويخضع المخالفون لرقابة صارمة قد تصل إلى **الفحص الإجباري للمنتجات** .وقد عزز المشرع هذه الحماية بنظام **جزاءات صارمة** تشمل غرامات مالية وسجنًا، تصل إلى ثلاث سنوات، لكل من يزوّر أو يستخدم تسمية منشأ محمية بشكل غير قانوني.

ولتمكين أصحاب الحقوق من الدفاع عن مصالحهم، خوّل لهم القانون **الحق في اتخاذ إجراءات قضائية** أمام الجهات المختصة لوقف أي تعدٍّ على تسمية منشأ مسجلة أو لمنع استعمالها بشكل غير قانوني. وأخيرًا، أتاح الأمر رقم 76-65 إمكانية **توسيع نطاق الحماية إلى المستوى الدولي**، من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مما يضمن امتداد هذه الحماية إلى الخارج ويعزز من قيمة المنتجات المحلية في الأسواق العالمية.[2]

[1]- صالح فرحة زراوي، مرجع سابق، ص ص 239-250.

[2]- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2013، ص 250-251.

الفرع الثاني: أوجه القصور التي تشوب الشارات المميزة

تُعتبر الإشارات المميزة من العناصر الأساسية في نظام الملكية الصناعية، حيث تلعب دورًا محوريًا في تمييز المنتجات والخدمات وضمان حقوق أصحابها في السوق. غير أن هذا النظام، بالرغم من أهميته، لا يخلو من أوجه قصور قانونية وتشريعية تؤثر على فعالية الحماية التي توفرها هذه الإشارات.

أولا: أوجه القصور التي تشوب العلامات

رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، باعتباره الإطار التشريعي الرئيسي الذي ينظم نظام العلامات التجارية في الجزائر، إلا أن هذا النص لا يخلو من أوجه قصور متعددة تُضعف من نجاعة الحماية القانونية المقررة للعلامات وتحد من جاذبية المنظومة الوطنية للملكية الصناعية، سواء للمستثمر الوطني أو الأجنبي. فعلى المستوى الإجرائي، تعاني آليات التقاضي والتنفيذ من بطء وتعقيد ملحوظين في معالجة دعاوى التعدي على العلامات، وهو ما ينعكس سلبًا على سرعة وفعالية الحماية القضائية الممنوحة لأصحاب الحقوق، في غياب آليات استعجالية متخصصة أو محاكم تجارية متفرغة.

من جهة أخرى، يلاحظ أن الأمر يفتقر إلى وضوح كافٍ في التمييز بين **العلامة التجارية** و**الاسم التجاري**، ما قد يؤدي إلى تنازع في الحقوق وتداخل في المفاهيم، لا سيما عند تسجيل أسماء تجارية تتشابه مع علامات محمية، في ظل غياب تنسيق واضح بين السجلات التجارية وهيئة الملكية الصناعية. كما أن التشريع الجزائري لا يعترف بالحماية الفعلية للعلامات المشهورة أو غير المسجلة إلا بشكل محدود، مخالفًا بذلك ما جاءت به اتفاقية باريس واتفاق تريبس، اللذين يمنحان حماية موسعة للعلامات ذات الشهرة الدولية حتى دون تسجيل، حمايةً لمبدأ السمعة التجارية ومنعًا للاستغلال غير المشروع.

بالإضافة إلى ذلك، لا يولي الأمر 03-06 اهتمامًا كافيًا **للمفاهيم الحديثة للعلامات غير التقليدية**، كالعلامات الصوتية، الحركية، ثلاثية الأبعاد أو الرقمية، التي أصبحت ضرورية في بيئة السوق الرقمية، مما يجعل النظام الجزائري متأخرًا مقارنة بالأنظمة المتقدمة التي وسّعت مفهوم العلامة ليتماشى مع المستجدات التقنية والإعلانية. كذلك، يُسجَّل غياب معالجة دقيقة ومتكاملة للعلامات الجماعية والعلامات المضمونة والمؤشرات الجغرافية، رغم أهميتها في دعم المنتجات المحلية وتعزيز التجارة العادلة وحماية التراث الصناعي والزراعي الوطني.

أما على مستوى تسوية النزاعات، فلا يوفر الأمر أي تنظيم لآليات بديلة كالتحكيم أو الوساطة المتخصصة، مما يُلزم الأطراف باللجوء إلى القضاء العادي، مع ما يترتب عن ذلك من طول الإجراءات وارتفاع التكاليف، وهو ما لا يخدم مبدأ السرعة والفعالية في حماية حقوق الملكية الصناعية.

في ضوء هذه الملاحظات، تبرز الحاجة الملحّة إلى مراجعة شاملة للأمر 03-06، عبر إدماج آليات أكثر تطورًا ومرونة تتماشى مع المعايير الدولية، وتوسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل أشكال العلامات الحديثة، بما يُعزز بيئة الاستثمار ويحمي حقوق المنتج والمستهلك على حد سواء.[1]

ثانيا: أوجه القصور التي تشوب تسميات المنشأ

رغم أن الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يشكل الإطار القانوني الأساسي الذي ينظّم تسميات المنشأ في الجزائر، إلا أن هذا النص يعاني من عدة أوجه قصور تحدّ من فعاليته في حماية هذه المؤشرات النوعية التي تُعد رافدًا مهمًا في التنمية المحلية وتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الجزائرية. فمن أبرز الإشكاليات التي يعاني منها هذا الإطار هو **قدم النص التشريعي ذاته**، حيث لم يتم تحديثه بالشكل الكافي ليتماشى مع التطورات القانونية والاقتصادية التي عرفها مجال حماية المؤشرات الجغرافية على المستوى الدولي، لا سيما بعد دخول اتفاقية "تريبس" حيز التنفيذ.

كما أن نطاق الحماية المقررة لتسميات المنشأ لا يزال **ضيقًا وغير شامل**، إذ يقتصر غالبًا على المنتجات الفلاحية التقليدية، دون توسيع فعلي ليشمل الصناعات الحرفية أو المنتجات ذات الخصوصية الجغرافية، وهو ما يحرم العديد من الفاعلين المحليين من الاستفادة من هذه الآلية القانونية في تثمين منتوجاتهم. ويُسجل أيضًا **قصور في الآليات الرقابية والإدارية**، سواء من حيث ضعف أجهزة التتبع والتحقق من مطابقة المنتجات لشروط تسمية المنشأ، أو من حيث غياب دور فعال لهيئات مهنية متخصصة يمكن أن تضطلع بمهمة مراقبة الجودة والاستعمال المشروع للتسمية.

فضلاً عن ذلك، فإن **الإجراءات المتعلقة بتسجيل تسمية المنشأ واستعمالها تفتقر إلى الوضوح والمرونة**، ما يخلق صعوبات للمُنتجين في توظيف هذا النظام قانونيًا وتسويقيًا. كما لا يُوفر النظام القائم حماية فعالة على الصعيد الدولي، مما يجعل تسميات المنشأ الجزائرية مهددة بالاستغلال أو التزوير خارج الحدود، في غياب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تعزز الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق.

[1]- صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 240.

وبناءً عليه، يظهر بوضوح أن الأمر 76-65 يحتاج إلى مراجعة تشريعية شاملة، من خلال تحديث مضامينه وتوسيع نطاقه، وتفعيل آليات حماية فعالة على المستويين الوطني والدولي، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية التراث الجغرافي المحلي وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني في الأسواق الخارجية.

الخلاصة

إن الشعور بالأمن القانوني ركيزة اساسية في تحقيق نظام متكامل الحماية في مجال الملكية الفكرية بكل انواعها، سواء في الحقوق الادبية والفنية او في حقوق الملكية الصناعية. فمبدأ الامن القانوني يضمن لأصحاب هذه الحقوق معرفة مدى حمايتهم القانونية والتصرف بناءا عليها بكل ثقة واطمئنان دون غموض او تهديد، ففي ميدان الحقوق الادبية والفنية التي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتيح له معرفة حقوقه المالية والمعنوية ومدى حمايتها زمنيا وحدود حمايتها مكانيا، ما يشجع اصحاب هذه الحقوق على الابداع والاستثمار. أما بالنسبة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية التي تتمثل في براءة الاختراع، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من الحقوق فيظهر الشعور بالأمن القانوني في توفير حقوق ومزايا تمنحهم الحماية على اختراعاتهم وابداعاتهم، مما تؤدي لتوفر بيئة مستقرة وثقة في المنظومة. ولكن هذا التصور لا يخلو من قصور فكلما تعمقنا أكثر في الموضوع وجدنا ما يشوبه من ثغرات قانونية، وعدم وضوح للنصوص القانونية المطروحة، فهناك العديد من مواطن للنقص اهمها عدم مواكبة التطور المنشود فالمشرع الجزائري لم يمنح تعديلات تمس بالبيئة الرقمية أي أن اصحابها غير مشمولين بالحماية، مما يؤدي لوجود فراغات قانونية وثغرات في التشريعات مما تضعف الثقة في النظام وتهدد وضوح الحقوق.

من ثم نخلص إلى أن تحقيق الشعور بالأمن القانوني في الملكية الفكرية لا يقتصر الاعلى سن نصوص وتشريعات، بل ايضا يشمل التحديثات المنتظمة للقوانين سد ثغرات التي تشوب النصوص القانونية المفعلة وتوضيحها حتى لا ينجم عنها اي ابهام يؤدي لعدم فهم هذه الحقوق، وايضا توفير قضاء متكامل ومتخصص، وكذلك تشديد العقوبات وتفعيلها بصفة الية على جرائم التقليد فمعظم العقوبات لا تنفذ وليس لها طابع الزامي.

الخـــاتمـــة

الخاتمة

وفي الختام، يتبين أن الأمن القانوني يُعد من الدعائم الأساسية لبناء دولة القانون، لما يوفره من حماية للحقوق والحريات عبر ترسيخ الثقة في استقرار النظام القانوني. وعلى الرغم من حداثة المصطلح، إلا أن مضمونه العميق يجعله محور اهتمام مختلف التشريعات، كما هو الحال في الجزائر التي كرسته في إطار سعيها لضمان الاستقرار والطمأنينة.

وقد اتضح أن هذا المبدأ يلعب دوراً محورياً في مجال الملكية الفكرية، باعتبارها إحدى أهم ثمار الإبداع البشري ورافعة للتنمية الاقتصادية، لاسيما في ظل التحولات الرقمية المتسارعة. ومن هنا، فإن تحقيق الأمن القانوني في هذا المجال لا يُعد ترفاً تشريعياً، بل ضرورة حتمية تضمن لأصحاب الحقوق الشعور بالثقة والاطمئنان القانوني، وتحمي ابتكاراتهم ومصنفاتهم من أي تهديد قد يمس بمكانتها أو استقرارها القانوني.

ومنه ونخلص الى إجابة عن الإشكالية السابق طرحها حيث ان المنظومة القانونية في الجزائر توفر من الناحية النظرية إطاراً يهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، مما يدل على حرص المشرّع على تحقيق الأمن القانوني. إلا أن هذا الإحساس بالطمأنينة لا يكون كاملاً دائماً، نظراً لوجود بعض الثغرات التشريعية، وتضارب النصوص في بعض الأحيان، وضعف الآليات التطبيقية، مما يؤثر سلباً على فعالية الحماية واستقرار الحقوق. ولهذا، تظل هناك حاجة ملحة لتعزيز الأمن القانوني عبر مراجعة القوانين، توضيح النصوص، وتوفير ضمانات تنفيذية أكثر صرامة.

ويمكن اجمال نتائج هذه الدراسة في:

- مبدأ الأمن القانوني يعد ركيزة أساسية لتحقيق الاستقرار والثقة في النظام القانوني من خلال وضوح وثبات القواعد القانونية، مما يحمي الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، وخاصة في مجال الملكية الفكرية، حيث يضمن حماية حقوق المبدعين والمخترعين من الانتهاكات ويعزز بيئة الأعمال والابتكار. ويقوم الأمن القانوني على عدة أسس مهمة مثل مبدأ عدم الرجعية، احترام الحقوق المكتسبة، التوقع المشروع، وتقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، وهو ضروري لتحقيق العدالة، ضمان استقرار الحقوق، وتعزيز ثقة الأفراد في القانون، مع تمييزه عن مفاهيم الأمن المادي والشخصي والقضائي.
- لملكية الفكرية تمثل حقوقًا معنوية مؤقتة تحمي إنتاجات الفكر البشري من الإبداعات والاختراعات، وتجمع بين حقوق شخصية وأخرى مالية تضمن حماية حقوق المبدعين وتحفزهم على الابتكار،

مما يعزز التنمية الاقتصادية والثقافية للدول، ولهذا فقد أصبح تحقيق الأمن القانوني لهذه الحقوق ضرورة أساسية لضمان استثمارها وحمايتها من الاعتداءات، كما أن طبيعتها القانونية المختلطة تستوجب تنظيماً خاصاً يميزها عن الملكية التقليدية.

- مبدأ الأمن القانوني يعد أساسًا حيويًا لضمان وضوح واستقرار القوانين في مجال الملكية الفكرية، وقد وفر التشريع الجزائري (الأمر 03-05) حماية مهمة للحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين، لكنه يواجه تحديات كبيرة تشمل غموض النصوص القانونية، ضعف التكيف مع التطورات الرقمية، ونقص آليات الإنفاذ الفعالة، بالإضافة إلى ضعف الوعي القانوني بين المعنيين، مما يتطلب مراجعة شاملة للتشريع وتعزيز آليات التنفيذ والتثقيف لضمان حماية متوازنة وفعالة للملكية الفكرية وتحقيق الأمن القانوني الحقيقي في الجزائر.
- تسعى التشريعات الحديثة إلى تحقيق مبدأ الأمن القانوني للحقوق المجاورة من خلال إقرار مزايا قانونية لفئات ثلاث هي: فنانو الأداء، منتجو التسجيلات، وهيئات البث، وذلك عبر تمكينهم من حقوق مادية ومعنوية (لفناني الأداء فقط) تضمن استمرارية استفادتهم من مساهماتهم الفنية، رغم وجود بعض الثغرات القانونية التي تستدعي مراجعة لضمان حماية شاملة ومتوازنة تعزز الابتكار وتحترم الحقوق الفردية.
- رغم إدراك المشرع الجزائري لأهمية مبدأ الأمن القانوني في مجال الملكية الصناعية، وخاصة في حماية براءات الاختراع، إلا أن التشريع الحالي يعاني من عدة أوجه قصور ونقائص تنظيمية، مثل الغموض في شروط منح البراءة، استبعاد بعض الابتكارات التكنولوجية والبيولوجية من الحماية، وغياب تنظيم دقيق للملكية المشتركة والعقود المتعلقة بها، ما يؤدي إلى ضعف في ضمان الحماية القانونية الفعالة ويؤثر سلبًا على ثقة المبدعين والمستثمرين في النظام القانوني، وبالتالي لا يحقق الأمن القانوني المطلوب بالشكل الكافي.
- تُعد الشارات المميزة أداة قانونية مهمة لحماية المنتجات وتمييزها في السوق، وقد خصّص لها المشرّع الجزائري إطارًا قانونيًا يمنح عدة مزايا كالحماية من التقليد، والحق الحصري في الاستعمال، وإمكانية الترخيص والتنازل. لكن المنظومة تعاني من نقائص، أبرزها بطء الإجراءات القضائية، غياب حماية كافية للعلامات غير التقليدية، وقِدم النصوص القانونية الخاصة بتسميات المنشأ. كما تفتقر هذه الأخيرة إلى حماية دولية فعالة وآليات رقابة محكمة. لذا، تبرز الحاجة إلى إصلاح شامل للمنظومة القانونية بما يعزز فعاليتها وتوافقها مع المعايير الدولية.

التوصيات

- مراجعة شاملة للتشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية والملكية الصناعية، لتوضيح النصوص القانونية، وتحديثها بما يتوافق مع التطورات التقنية والاقتصادية الحديثة
- تعزيز آليات التنفيذ والرقابة القضائية لتسريع معالجة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، مع تبني حلول بديلة مثل التحكيم والوساطة لتقليل التأخير والعبء على القضاء.
- تطوير حملات توعية وتثقيف قانوني للفاعلين الاقتصاديين والمبدعين حول حقوق الملكية الفكرية وأهمية احترامها، لتعزيز الوعي القانوني والحد من الانتهاكات
- تفعيل الحماية الدولية لتسميات المنشأ والحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية عبر توقيع ومتابعة الاتفاقيات الدولية، وضمان الاعتراف المتبادل بالحماية خارج الحدود الوطنية.
- **ضمان مبدأ الأمن القانوني** من خلال احترام ثبات القواعد القانونية وعدم الرجعية، وحماية الحقوق المكتسبة، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويشجع على الابتكار والاستثمار المستدام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

3- الأمر 66-86 المؤرخ في 28 ابريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية، عدد 35.

4- الأمر 75 – 58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

5- الأمر 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

6- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية، عدد 44.

7- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44.

8- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 44.

9- الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، عدد 44.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

1- ابن منظور لسان العرب، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، 1119.

2- إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 2010.

3- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2013.

4- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

5- شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري "حق المؤلف، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، براءات الاختراع"، دار الجامعة الجديدة، مصر.

6- صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائر الحقوق الفكرية، القسم الأول، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران 2006.

7- صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.

8- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

9- عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها، دار الجيب للنشر، عمان، الأردن، 1998.

10- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، 2015.

11- قصي سليمان، الحقوق الأصلية العينية والتبعية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، 2012.

12- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

2. المقالات العلمية

1- أحسن غربي، مبدأ الأمن في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العدد للدرجات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة خميس، مليانة، 2023.

2- آسيا بوعمرة، الرسوم والنماذج الصناعية آية حماية؟، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.

3- بوبكر نبيه، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.

4- جليلة بن عيادة، التنظيم القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف: مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020.

5- حسام بوحجر، مفهوم وأسس مبدأ الأمن القانوني، مداخلة في الندوة المحلية الموسومة بالأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024.
6- رقية جبار، حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2020.
7- زكريا ذيب، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 06 العدد 2 جامعة محمد دباغين سطيف 2، الجزائر، 2023.
8- زوبير حمادي، الآثار المترتبة عن تسجيل التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، مجلة المحامي، عدد 41، جامعة بجاية، 2024.
9- سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 79، كلية القانون، جامعة صحار، 2022/2020.
10- طواهرية أبو داوود، غيثاوي عبد القادر، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2020.
11- عبد الجليل بدوي، علي هنان، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة الدراسات والوظيفة العامة، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، جوان 2021.
12- عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 04، العدد 04، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021.
13- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المغرب، العدد 42، 2008.
14- عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل مجلة الشعاب، مجلد 04، عدد 02، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، جوان 2016.
15- فضيلة بركاني، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، صنف ج، المجلد8، العدد1، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022.

16- فضيلة يسعد، الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، ديسمبر 2021.

17- فيروز حدادة، متطلبات حماية الرسوم والنماذج الصناعية في ظل المتغيرات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 04، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2022.

18- كمال بوباعية، عبد اللطيف والي، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، المسيلة، 2021.

19- كهينة بلقاسمي، ازدواجية الحماية في الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

20- محمد الأمين بن الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، 2008.

21- محمد بن دعيمة، تكرس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، 2023.

22- محمد يوسفي، صالح ريطال، الأمن القانوني في الجزائر، مجلة الحقوق الانسان والحريات العامة، مجلد 09 العدد 01، جامعة غيلزان، 2024.

23- نبيل ونوغي، حقوق الملكية الفكرية وتأثيراتها بين الواقع والأموال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، العدد الثاني، 2017.

24- نبيلة بوبكر، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، مارس 2018.

25- وريدة أقتبسان، وهيبة بن ناصر، دسترة مبدأ الأمن القانوني في التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، المجلد 8، العدد 2، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022.

3. البحوث الجامعية

1.3. رسائل الدكتوراه

1- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013.

2- نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه قانون خاص، جامعة الجزائر-1-، 2017-2018.

2.3. رسائل ماجستير

1- سفيان لعوج، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015.

2- صونية حقاص، حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم المكتبات، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012.

3- نجاة جدي، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

3.3. رسائل الماستر

1- نورة بومعزة، حق المؤرف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، الأردني والفرنسي: دراسة مقارنة، مذكرة لنسل شهادة الماستر في علم المكتبات، تخصص تكنولوجيا جديدة وأنظمة المعلومات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

4. المطبوعات الجامعية

1- عصام نجاح، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 8 ماي 1945، 2024-2025.

2- فاطمة الزهرة غريسي، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، 2023-2024.

3- فاطمة بوشريعة، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، مقدمة الى طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2019-2020.

4- يوسف الجيلالي، محاضرات في الملكية الفكرية مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019-2020.

5. المقالات الإلكترونية

1- أساسيات الملكية الفكرية سؤال وجواب للطلبة وللطالبات، إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، متوفرة على الموقع: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1056.pdf.

6. مراجع أجنبية

1- Code de la propriété intellectuelle, Loi n° 92-597 du 1er juillet 1992, Journal Officiel du 3 juillet 1992, modifié en dernier lieu par la loi n° 2024-1203 du 23 décembre 2024.
2- ISSAM NADJAH, L'urgence D'une Revision De L'ordonnance N°03-07 Relative Aux Brevets D'invention Revue des sciences Juridique Et Politique, V 14, N°2, 2023.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الاهداء	
الاهداء	
المقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن القانوني والملكية الفكرية	**5**
المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني	**6**
المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني	**6**
الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني وأهميته	**6**
الفرع الثاني: تمييز فكرة الأمن القانوني عما يشابهها	**9**
الفرع الثالث: خصائص الأمن القانوني	**11**
المطلب الثاني: أسس الأمن القانوني وأهدافه والمخاطر المرتبطة	**12**
الفرع الأول: أسس الأمن القانوني	**12**
الفرع الثاني: أهداف الأمن القانوني	**15**
الفرع الثالث: المخاطر المرتبطة بالأمن القانوني	**16**
المبحث الثاني: ماهية الملكية الفكرية	**19**
المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية	**19**
الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية وأهميتها	**19**
الفرع الثاني: خصائص الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية	**21**
المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية	**27**
الفرع الأول: الحقوق الأدبية والفنية	**27**
الفرع الثاني: الملكية الصناعية	**31**
الخلاصة	**34**
الفصل الثاني: تطبيقات الأمن القانوني في مجال الملكية الفكرية	**36**
المبحث الأول: تطبيقات مبدأ الأمن القانوني على الحقوق الأدبية والفنية	**37**

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الأمن القانوني على حقوق المؤلف	**37**
الفرع الأول: المزايا القانونية المقررة لحقوق المؤلف في ظل الأمر 03-05	**37**
الفرع الثاني: أوجه القصور التي تشوب حقوق المؤلف في الأمر 03-05	**41**
المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الأمن القانوني على الحقوق المجاورة	**42**
الفرع الأول: المزايا التي يمنحها الأمر 03-05 لأصحاب الحقوق المجاورة	**43**
الفرع الثاني: أوجه القصور التي تشوب الأمر 03-05 في مجال الحقوق المجاورة	**50**
المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الأمن القانوني على حقوق الملكية الصناعية	**54**
المطلب الأول: تطبيق مبدأ الأمن القانوني على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	**54**
الفرع الأول: تطبيقات مبدأ الأمن القانوني على براءة الاختراع	**54**
الفرع الثاني: تطبيق الأمن القانوني على الرسوم والنماذج الصناعية	**61**
الفرع الثالث: تطبيق الأمن القانوني على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	**64**
المطلب الثاني: تطبيقات الأمن القانوني على الإشارات المميزة	**68**
الفرع الأول: المزايا القانونية للإشارات المميزة	**69**
الفرع الثاني: أوجه القصور التي تشوب الاشرات المميزة	**71**
الخلاصة	**74**
الخاتمة	**76**
قائمة المصادر والمراجع	**80**
فهرس المحتويات	**87**

الملخص:

يعد الأمن القانوني للملكية الفكرية ركيزة أساسية لحماية المزايا الممنوحة للمبدعين، وذلك بمجموعة من القواعد الواضحة والمستقرة التي يسهل فهمها وتوقعها، لكن المشرع الجزائري قد أخفق في تحقيق الشعور به في هذا المجال وذلك بسبب أن الابتكارات الرقمية قد سبقت تطور التشريعات التي تنظم حقوق الملكية الفكرية، إلى جانب وجود ثغرات وعبارات غامضة لا تفسير لها في هذه النصوص القانونية. ولذا إن المشرع ملزم بتعزيز الشعور بالأمن القانوني وفق معايير معتمدة تضمن مواكبة التطور، وتوفير حماية فعالة وواضحة.

Abstract:

The legal security of intellectual property is a fundamental pillar for protecting the benefits granted to creators, achieved, through a set of clear and stable rules that are easy to understand and anticipate. However, the Algerian legislator has failed to achieve a sense of legal security in this field because digital innovations has preceded the development of legislation regulating intellectual property rights, in addition to the existence of gaps and ambiguous terms that lack interpretation in these legal texts. Therefore, the legislator is obliged to enhance the feeling of legal security according to adopted standards that ensure keeping pace with development and providing effective and clear protection

Résumé:

La sécurité juridique de la propriété intellectuelle est un pilier fondamental pour protéger les avantages accordés aux créateurs, grâce à un ensemble de règles claire, stables, facile à comprendre et à anticiper. Cependant, le législateur Algérien n’a pas réussi à instaurer un sentiment de sécurité juridique dans ce domaine, car les innovations numériques ont devancé le développement des législations régissant les droits de propriété intellectuelle, en plus de l’existence de lacunes et de formulations ambiguës et inexpliquées dans ces textes légaux. Par conséquent, le législateur est tenu de renforcer le sentiment de sécurité juridique conformément à des normes approuvées qui garantissent l’adaptation aux évolutions et la fourniture d’une protection efficace et claire.